# جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: قانون الأسرة


مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

# نظام الوقف فقها وقانونا وقضاء


إعداد الطلبة:

لكحل لميس نورهان

زرقين محمد الهادي

تحت إشراف

الدكتور رابح بوسنة


| الرقم | الاستاذ | الجامعة | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | خير الدين فنطازي | 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر ب | رئيســـا |
| 2 | رابح بوسنة | 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر أ | مشرفا |
| 3 | فاروق فرنان | 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ مساعد أ | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 2022/2021

**بسم اللّه الرحمن الرحيم**

**قال اللّه تعالى:**

**﴿و انفقوا مما جعلهم مستخلفين فيه ﴾ الحديد 7.**

# إهداء

**الحمد للّه رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين.**

**أ هدي هذا العمل المتواضع إلى:**

**ضياء البيت و منار الطريق صاحبة القلب الكبير و الصدر الحنون أمي الغالية.**

**إلى سندي في الدنيا الذي رباني على الأخلاق الفاضلة أبي الكريم.**

**إلى إخوتي إيناس، رحمة.**

**إلى قرة عيني: أخي محمد.**

**إلى زوجي اسماعيل يعقوب حفظه اللّه.**

**إلى صديقتي ورفيقة دربي ريان**

# شكر وتقدير

أتقدم بأسمى عبارات الشكر و الإمتنان إلى أستاذي و مشرفي الأستاذ الدكتور" بوسنة رابح" الذي مدني من منابع علمه بالكثير و كان خير دليل لإنجاز هذه الدراسة.

كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، و على وقتهم الثمين الذي خصصوه لقراءتها، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك على نعمة كل علم نافع.

## قائمة المختصرات:

- **ق.م.ج :** القانون المدني الجزائري.
- **ق.أ:** قانون الأوقاف.
- **ق.ت.**ع: قانون التوجيه العقاري.
- **ق.أ:** قانون الأسرة.
- **ق.**ج: قانون جنائي.
- **ق.إ.م.إ:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **ق.**ت.ت: قانون التهيئة والتعمير.
- **ق.**أ.و: قانون الأملاك الوطنية.
- **ج.ر:** الجريدة الرسمية
- **ص:** الصفحة.
- **ط:** الطبعة.
- **ج:** الجزء.
- **ع:** العدد.

# مقدمة

## مقدمة:

يعتبر الوقف من النظم القانونية القديمة قدم الحضارات الإنسانية فقد أقام الإنسان دور العبادة والكنائس والمعابد دون أن تكون مملوكة لأحد بل كان ينتفع بها كافة الناس.

والإسلام كغيره من النظم أقر بوجوده حيث نظمه بطريقة تتوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية، ويعتبر القرآن الكريم والسنة النبوية مصدران أصيلان له، ودل على ذلك عموم قوله تعالى: **" لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (92)"** آل عمران

وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية وعلم ينتفع به و ولد صالح يدعو له" رواه مسلم، فهو باب من أبواب الخير التي لا ينقطع أجرها وأحد سبل البر والإحسان ، منبع للعطاء ومصدر تمويلي للمشاريع الخيرية والتعليمية والاجتماعية، فقد كان له دور كبير في بناء المساجد والمدارس ورعاية الأيتام والفقراء والمساكين.

وقيل أن أول وقف هو وقف الرسول ﷺ لسبع بساتين في المدينة المنورة وصولا إلى عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، وبالرغم من أنه نظام يعود إلى أربعة عشرة قرنا مضت إلا أنه يعتبر أنموذجا رائعا اثمرت عنه العديد من النتائج الإيجابية المتمثلة في تعزيز الروابط بين الأفراد وتحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي، مرورا بعهد الأمويين والعباسيين وعصر المماليك الذي اعتبر من أهم مراحل التاريخ الإسلامي حيث شهد تطورا كبيرا لمختلف الأنشطة والأنظمة.

وازداد انتشار الأملاك الوقفية طيلة فترة الحكم العثماني حيث شهدت الجزائر توسعا وإنتشارا رهيبا في ذلك الوقت مما جعل الناس يتسابقون على وقف أملاكهم وعقاراتهم بل وشيدوا مستشفيات ومؤسسات لتزويج الشباب وحفروا الآبار وغيرها، لكن سرعان ما عرفت تراجعا وتدهورا خلال حقبة الإستعمار الفرنسي الذي سعى بكل الطرق لطمس معالمه.

بعد الإستقلال كانت الأوقاف في حالة مزرية نتيجة الإنتهاكات الإستعمارية مما جعلها عرضة للإهمال والنصب والإحتيال والضياع لتأتي مرحلة المطالبة القضائية من أجل استرجاعها وتوثيقها.

لكن المشرع تدارك ذلك رغم كل المعوقات والصعوبات التي واجهته محاولا وضع هيكل لإدارة الأملاك الوقفية وخلق آليات ووسائل لإستغلال هذه الأملاك وتنميتها وسن نصوص قانونية تضمن حماية متميزة لها.

- **أهمية الموضوع:**

- تتجلى في قيمة الوقف في حد ذاته واثره الإيجابي الذي يتركه في مختلف مجالات التنمية وترقية الإستثمار الوطني .
- عمل خيري يقربنا من الله عز وجل وسبيل لسد حاجيات الفقراء والمحتاجين تجسيدا لمبدأ التعاون والتضامن.

- **أسباب إختيار الموضوع:** أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1. **الأسباب الذاتية:**

- الرغبة في مواصلة البحث في موضوع الوقف والتعمق فيه "دراسات عليا".

2. **الأسباب الموضوعية:**

- القيمة المعرفية والدينية والإنسانية لموضوع الوقف.
- مكانة الوقف في المجتمع والتي تبرز في جميع نواحي الحياة الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- **أهداف الدراسة:**

- إثراء المكتبة القانونية بدراسة تفصيلية لموضوع الوقف.

- إبراز الآليات القانونية الكفيلة لحماية الوقف كنظام قائم بذاته والمعتمدة من قبل المشرع الجزائري .

- **الدراسات السابقة:**

- فنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة، سنة المناقشة 2007/2006م.
- بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة المناقشة 2012/2011م.
- زردوم صورية، الأليات القانونية لإدارة الوقف في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، سنة المناقشة 2018/2017م.

- **إشكالية الموضوع:**

هل النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري كافية لمعالجة موضوع الوقف من جانبيه الموضوعي والإجرائي أم لا ؟

وهذا مايؤدي بنا إلى طرح التساؤلات الفرعية المتمثلة فيما يلي:

- ماهو مفهوم الوقف وماهي مراحل تطوره التاريخي؟
- مامدى توفيق المشرع الجزائري في وضع هيكل لإدارة وتسيير الأملاك الوقفية؟
- ماهي الآليات القانونية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في استغلال واستثمار الأملاك الوقفية؟
- فيما تتجلى صور الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية؟

من أجل هذه الدراسة اعتمدنا على:

- المنهج الوصفي فيما يتعلق بتحديد المفاهيم كتعريف الوقف، شروطه وخصائصه وأنواعه.
- المنهج التاريخي لاستقصاء مراحل تطور النظام الوقفي.
- المنهج التحليلي في تحليل بعض الأحكام المتعلقة بالأوقاف.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الخطة التالية:

**الفصل الأول: الإطار الموضوعي لنظام الوقف وتطوره التاريخي .**

المبحث الأول: ماهية الوقف.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للوقف.

**الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لنظام الوقف.**

المبحث الأول: إدارة الأملاك الوقفية واستغلالها.

المبحث الثاني: الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية.

# الفصل الأول:

## الإطار الموضوعي لنظام الوقف وتطوره التاريخي

**تمهيد:**

يعتبر الوقف من التصرفات التبرعية إلا أنه ينفرد عنها بخاصية الديمومة، لأنه باب من أبواب الخير التي يريد بها صاحبها التقرب إلى الله عز وجل لأنها تعود بالنفع على العباد وعليه بالأجر والثواب في الآخرة.

وفي ذلك قوله تعالى: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ "- 1 -[آل عمران:92].

ولقد تم التعامل بالوقف منذ قرون حيث شهد تطورا كبيرا منذ عصر النبي ﷺ والصحابة رضوان عليهم، مرورا بعهد الأمويين والعباسيين وكذلك الدولة العثمانية حيث ازدهرت حينها الأوقاف وشكلت الدعائم الأساسية لخدمة المجتمع وأفراده.

وخلال فترة الإحتلال الفرنسي تم تخريب وتدمير الأملاك الوقفية في الجزائر، لكن بعدما استعادت سيادتها الكاملة قامت بإحياء وتفعيل دور الوقف في المجتمع وذلك بسن عدة قوانين.

## المبحث الأول: ماهية الوقف

لمعرفة موضوع الوقف يجب علينا أولا التطرق إلى مفهوم الوقف وإبراز خصائصه وكذلك أنواعه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

كما يشترط لإنعقاد الوقف صحيحا توافر كامل أركانه وكذلك مراعاة كافة شروطه.

### المطلب الأول: مفهوم الوقف، خصائصه وأنواعه.

تم التطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى تعريف الوقف لغويا وفقهيا وقانونيا أما الفرع الثاني تناولنا فيه خصائص الوقف والفرع الثالث أنواع الوقف في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري.

#### الفرع الأول: تعريف الوقف

**أولا: لغة:** الوقف بفتح الواو وسكون القاف ، مصدر وقف الشيء أو وقفه بمعنى حبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف.[1]

والوقف هو الحبس والمنع وقفت الدار أي حبستها في سبيل الله والجمع أوقاف، الحبس في الدابة منعها من السير وحبسها وفي الدار منعها وحبسها أن يتصرف فيها من غير الوجه الذي وقفت له، قد اشتهر إطلاق كلمة الوقف على إسم المفعول وهو الموقوف .[2]

**ثانيا: فقها:**

تطرق فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تعريف الوقف كالتالي:

1. **المذهب المالكي**: عرفه بأنه: "حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع بريعها على جهة من جهات البر"[3]

[1] انظر : ابن منظور ، لسان العرب، ومحمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص 508.
[2] أنيس إبراهيم ، ومن معه، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، 1973، ص 6.
[3] نقلا عن: حمدي باشا عمر، عقود التبرعات،( الهبة ، الوصية ، الوقف)، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2004، ص 74.

2. **المذهب الحنفي:** "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها إلى من أحب، فالتصدق بالمنفعة يكون فيما إذا أوقف العين من أول الأمر على جهة من جهات الخير الدائمة كالمسجد والفقراء"[1]
3. **المذهب الحنبلي والشافعي:** "حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات الخير والبر إبتداءا وانتهاءا"[2] وأصحاب هذا الرأي يرون بأن الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بعد تمام الوقف، ويمنعه من التصرف فيه.[3]

ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن المذهب المالكي قد منع كل التصرفات التي من شأنها أن تنقل ملكية الشيء الموقوف إلى الموقوف عليه وبقاء المال الموقوف في ذمة الواقف، بينما المذهب الحنفي يرى أن المال الموقوف لا يخرج عن ملك واقفه بل يبقى في ملكه ويجوز له التصرف فيه وإذا مات الواقف كان المال الموقوف ميراث ورثته.

في حين يرى جمهور الفقهاء أن الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بعد تمام الوقف كما يمنعه من التصرف فيه وفي حالة موت الواقف لا يورث المال الموقوف لورثته.

**ثالثا: قانونا:**

عرفه كل من قانون التوجيه العقاري وقانون الأسرة وقانون الأوقاف 91-10 حيث عرفته المادة 31 من قانون التوجيه العقاري "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات

[1] نقلا عن: أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي ،دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص 151

[2] نقلا عن: محمد أمين حملاوي، جمال فضالة، النظام القانوني للوقف التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، السنةالجامعية، 2017/2018، ص 9.

[3] المرجع نفسه، ص 9.

منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".[1]

كما عرفته المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري بأن: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد".[2]

ونصت المادة 03 من قانون الأوقاف 91-10 على أن: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه البر والخير"[3]

ويتضح من خلال هذه المواد المبنية أعلاه أن:

أن قانون الأوقاف جاء بتعريف واضح وصريح حيث بين أن التصدق يكون بالمنفعة وليس بالعين الموقوفة ويكون بذلك قد رجح بين الآراء الفقهية ، في حين أن قانون التوجيه العقاري جعل الوقف منصبا على العقار فحسب، أما قانون الأسرة الجزائري نص على الوقف بكلمة "مال" والتي شملت كل من المنقول والعقار.[4]

وعليه فالمشرع الجزائري أخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف ولم ينقلها إلى ملكية الموقوف عليه وبذلك يكون قد أخذ برأي المذهب الشافعي والحنبلي.[5]

**الفرع الثاني: خصائص الوقف**

ينفرد الوقف عن غيره من التصرفات التبرعية بمجموعة من الخصائص نذكر بعض منها كالآتي:

---

[1] قانون رقم 25/90 المؤرخ في أولى جمادى الأولى عام 1441 الموافق لـ 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري.

[2] قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 04 ماي 2005 جريدة رسمية رقم 43 مؤرخة في 22 يونيو 2005.

[3] قانون رقم 91-10 المؤرخ في 03 شوال عام 1441 الموافق لـ 27 أفريل منه 1991 المعدل والمتمم، المتعلق بالأوقاف ، جريدة رسمية رقم 21، 1991.

[4] عامر قوق، ماهية الوقف وانواعه في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مزيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية2015/2014، ص 10.

[5] حمدي عمر باشا، مرجع سابق، ص 75.

### 1. الوقف حق عيني:

إعتبره فقهاء القانون حقا عينيا متميزا وذلك لكونه تصرف يرد على حق الملكية[1]، حيث جعل المال الموقوف غير مملوك لأحد وأنشأ حقوقا عينية للموقوف عليهم وهذا ما يفهم منه إنتقال حق الإنتفاع إلى ورثة الموقوف عليه.

في حين أن حق الإنتفاع في الوقف مقرر عليه بإسمه وصفته وهو محل إعتبار في العقد فإن مات إنتقل حق الانتفاع إلى الموقوف عليهم أو الجهة الموقوف عليها بصفة مباشرة مما دفع الفقهاء للقول بأنه حق شخصي.

وعليه فإن إستحقاق ورثة الموقوف عليه حق الإنتفاع يكون إلا إذا نص عليه الواقف في عقد الوقف صراحة أو ضمنا.[2]

### 2. الوقف شخص معنوي:

مستقل تمام الاستقلال عن الشخص المستحق له، لديه ممثل قانوني يتصرف بإسمه ويمثله أمام القضاء وهو ناظر الوقف،[3] طبقا للمادة 05 من قانون الأوقاف التي تنص على : "الوقف ليس ملكا للاشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على إحترام إرادة الواقف وتنفيذها".

### 3. الوقف صدقة جارية:

لأنه من الأعمال التي يبقى أثرها منتجا للحسنات لصالح الواقف حتى بعد موته، وهذا ما يجعله يتميز بالديمومة والإستمرار ولا يتحقق هذا إلا بالمحافظة عليه وصيانته

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية ، الجزء 9 ، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 348.

[2] خير الدين فنطازي، نظام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العقاري، قسم القانون الخاص،، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة ، السنة الجامعية 2007/2006، ص 106.

[3] محفوظ بن صغير، نظام الوقف في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، المفهوم والخصائص، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، سبتمبر، 2015، ص 92.

وتنميته.[1]

### 4. الأملاك الوقفية تعفى من رسوم التسجيل والضرائب:

وذلك لكون الوقف يعد من أعمال البر والخير، غير أن هذا الإعفاء لا يمتد بطبيعة الحال إلى رسوم التوثيق[2] طبقا للمادة 44 من قانون الأوقاف: "تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير"[3]

ومن خلال نص المادة 44 سالفة الذكر تبين لنا أن المشرع أعفى الأملاك الوقفية العامة دون الخاصة.

### 5. الوقف عقد تبرعي من نوع خاص:

الوقف ينقل حق الإنتفاع بالعين الموقوفة من الواقف إلى الموقوف عليه دون مقابل ، وذلك ابتغاء وجه الله عز وجل، تبعا لنوع الوقف واشتراطات الواقف، ويفيد التبرع كذلك خروج الملك الوقفي من المتبرع "الواقف" بما يزيل كل سلطاته عن الشيء الموقوف وهذا ما أكدته المادة 17 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف "إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف....".

وزوال سلطات الواقف على الشيء الموقوف عليه، بل أن محل التبرع هو منفعة الشيء مع حبس رقبة المال وهذا يعتبر تبرعا من نوع خاص بالمقارنة بعقود التبرع المعروفة في القواعد العامة.[4]

وما يستفاد من ذلك أن الوقف إلتزام تبرعي صادر عن إرادة منفردة وهي إرادة الواقف، تبعا لنص المادة 04 من قانون الاوقاف "الوقف عقد إلتزام وتبرع صادر عن إرادة منفردة ....." فإن الإيجاب شرطا لوجوده، أما قبول الموقوف عليه فهو شرطا لنفاذه إذا

---

[1] تقار عبد الكريم، تيسير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، مقال علمي، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص 3.
[2] محفوظ بن صغير، مرجع سابق، ص 92.
[3] قانون 91-10، المتعلق بالأوقاف ، مرجع سابق.
[4] رامول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 51-52.

كان الوقف خاص، فتخلف قبول الموقوف عليه للوقف لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان العقد كما هو معروف في القواعد العامة، وإنما يؤدي إلى تحويله من وقف خاص إلى عام ، ومن هنا نستنتج أن الوقف ينعقد بالإيجاب فقط إذا كان عاما، أما القبول فهو شرط لنفاذ الوقف الخاص.[1]

### 6. الوقف عقد شكلي:

وهذا يعني أنه لا بد على الواقف إفراغ وقفه في ورقة رسمية لدى الموثق طبقا للمادة 41 من قانون الأوقاف "يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف"[2]

## الفرع الثالث: أنواع الوقف:

تناولنا في هذا الفرع أنواع الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

### أولا: في الفقه الإسلامي:

#### 1. الوقف الخيري:

وهو ما خصص ريعه ابتداءا للصرف على جهة من جهات البر كالمستشفيات والملاجئ والمساجد.

فإذا وقف أرضه مثلا لينفق من غلتها على مسجد أو مستشفى مؤبدا كان الوقف خيريا،

وكذلك إذا جعلها وقف على جهة خيرية مدة معينة كعشرة سنوات مثلا ثم من بعدها على أشخاص معينين كأولاده.[3]

[1] رامول خالد، مرجع سابق، ص 51-52.
[2] عامر قوق، مرجع سابق، ص 27.
[3] أحمد محمود الشافعي، مرجع سابق، ص 156.

### 2. الوقف الأهلي أو الذري:

وهو ما جعل استحقاق الريع فيه من أول الأمر للواقف نفسه أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف، سواء كانوا من أقاربه أم من غيرهم، وذلك كأن يقول وقفت أرضي على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي بعد وفاتي.

أو أن يقول: وقفت أرضي (المعينة) على فلان ثم على جمعية المحافظة على القرآن.

أو أن يقول: وقفت داري هذه على أولاد فلان ثم من بعدهم على مسجد البلدة فلو أنه وقف أرضه أو داره ابتداءا على جمعية المحافظة على القرآن أو المسجد مدة خمس سنوات مثلا ثم بعد انقضاءها تكون وقفا عليه مدة حياته ثم على أولاده من بعيد، كان الوقف خيريا، فمدار التفرقة بين الخيري والأهلي هو الجهة الموقوف عليها من أول الأمر .

والوقف كما يكون أهليا فقط أو خيريا فقط يكون كذلك أيضا منوط بعضه خيريا وبعضه أهليا وذلك كما قال : "وقفت نصف مالي على نفسي ثم على ذريتي من بعدي، ونصفه الآخر لمسجد كذا فإن هذا الوقف يكون أهليا في نصفه وخيريا في النصف الآخر".[1]

### ثانيا: في القانون الجزائري

وهما نوعين: وقف عام ووقف خاص.

### 1. الوقف العام:

عرفه الدكتور محمد مصطفى شلبي بأنه : "هو ما جعل ابتداءا على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معنيين".[2]

وعرفه الدكتور ناصر الدين سعيدوني : "هو الوقف الذي يعود أساسا على المصلحة العامة التي حبس من أجلها وهو يتكون من الأوقاف الأهلية التي انقرض عقب محبسها"[3]

[1] المرجع نفسه، ص 156-157.
[2] مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1982، ص87.
[3] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1998، ص 87.

كما عرفته المادة 06 من القانون 91-10 سالف الذكر على أنه: "الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشاءه ويخصص ريعه للمساهمة في سبيل الخيرات وهو قسمان:

- وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى وقفا عاما محدد الجهة، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.
- وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فسمي وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في سبل الخيرات".[1]

**2. الوقف الخاص:**

عرفه الدكتور زهدي يكن بأنه: "ما جعل استحقاق الريع فيه أولا ثم لأولاده ثم لجهة بر تنقطع حسب إرادة الواقف"[2]

وعليه فالوقف الخاص هو كل ما يحبسه الواقف على أشخاص معنيين ولا يؤول إلى الجهة التي يعينها الوقف إلا بعد إنقطاع الموقوف عليهم.[3]

**3. الوقف الرقمي :**

لا يوجد تعريف واضح له إلا أن الباحث سهيل الشايع اجتهد وعرفه بأنه : "هو كل حق معنوي وقف بصيغة رقمية عبر وسيط مناسب للإستفادة منه أو من ريعه"[4] ويفهم من ذلك:

أنه وقف يرد على حق معنوي كالحقوق الفكرية المتعلقة بالتأليف والإختراع وإن كان أصله مادي غير أن نية الحبس تكون عن طريق الإنتفاع به بصورة رقمية كتحويل محتوى كتاب ورقي من الصورة المادية إلى الصورة الرقمية بصيغة (PDF) وذلك بتخزينه

[1] القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، مرجع سابق.
[2] زهدي يكن، أحكام الوقف، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 13.
[3] حميدة محمد، أحكام الوقف في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 33.
[4] سهيل بن سليمان بن عبد الله الشايع، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، الطبعة الأولى، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، السعودية، 1439ه-2017م، ص 33.

ونشره عن طريق وسائط رقمية كالأقراص الضوئية أو الحاسوب وغيرها مع التمكين من الإستفادة منه دون مقابل أو بمبلغ رمزي.[1]

أما بالنسبة لشروط الوقف الرقمي هي نفسها شروط الوقف العادي إلا في شرط وحيد والمتمثل في أن الحق المعنوي الموقوف وقفا رقميا لا تعتبر كذلك إلا إذا استوفى الشرطين التاليين:

- أن يصاغ الحق المعنوي صياغة رقمية.
- أن يكون الحق المعنوي موقوفا في وسيط مناسب كالحاسوب والأقراص الضوئية.....

- وفيما يخص صور استغلال هذا الوقف فهي عديدة ومتنوعة:

- المواقع الرقميـة الوقفية.
- البرنامج الرقمي الوقفي.
- الملـف الرقمـــي الوقفي.[2]

**المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه**

تطرقنا في هذا المطلب إلى أركان الوقف في الفرع الأول وشروطه في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: أركان الوقف**

للوقف أربعة أركان وجب توافرها:

**أولا: الواقف:**

هو شخص المالك الذي أنشا بإرادته المنفردة الوقف وجعل ملكيته من بعده غير مملوكة لأحد من العباد، قاصدا إنشاء حقوق عينية عليها للمستحقين، خاضعا في تنظيمه لأحكام الشريعة الإسلامية[3]، لكن السؤال الذي يتبادر للأذهان هل كل شخص يكون مالكا له الحق أن ينشأ وقفا على ملكه؟

[1] عبد المنعم نعيمي، الوقف الرقمي كرؤية استشرافية لعصرنة قطاع الأوقاف، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، السنة 2020، ص 167.
[2] المرجع نفسه، ص 174-175-176.
[3] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 348.

أم هناك شروط معينة تشترط في الواقف حتى ينشأ وقفه صحيحا؟ بطبيعة الحال يشترط في الواقف مجموعة من الشروط سوف نعدها في النقاط التالية:[1]

### 1. يشترط في الواقف أهلية التبرع:

لقد سبق أن تطرقنا عند معالجتنا لخصائص الوقف أنه عقد تبرعي، يشترط في القائم عليه أهلية التبرع وهي بلوغ سن 19 سنة كاملة، فبدون ذلك يكون تصرفه باطلا، لذا يمكن القول بأن الوقف الصادر من الصبي المميز يكون باطلا لأنه ضار به ضررا محضا، ويبقى باطلا حتى ولو أذن به الوصي[2] وهذا ما أكده صراحة المشرع الجزائري في نص المادة 30 من قانون الأوقاف 91-10 التي تنص على ما يلي: "وقف الصبي غير صحيح مطلقا سواء كان مميزا أو غير مميز ولو أذن ذلك الوصي".[3]

### 2. أن لا يكون محجورا عليه لسفه أو دين:

لقد اشترط المشرع خلو الواقف من موانع أخرى من موانع التصرف، وهي الحجر على الواقف لسفه أو دين ، إذ ينبغي أن تكون يد الواقف قد غلت عن أمواله بالحجر عليه من أحد اقاربه أو من له مصلحة أو نيابة عليه وهذا يقتضي:

#### أ. أن لا يكون محجورا عليه لسفه:

وهو مقتضى المادة 02/10 من قانون الأوقاف التي نصت على أنه: "...أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله، غير محجور عليه لسفه أودين" غير أنه يلاحظ بأن نص هذه المادة لم يذكر سوى حالتي الحجر لسفه أو دين، وقد سقط منه حكم الشخص ذي الغفلة، الذي يلحق في حكمه بالسفيه ذلك أنه إذا صدر الوقف منهما فسوف يضر بذمتهم المالية وينبغي أن يكون محجورا عليهم لأن الوقف من التصرفات التبرعية إذ يحجر عليهم

[1] رامول خالد، مرجع سابق، ص 72-73
[2] مرجع نفسه، ص 73
[3] قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، مرجع سابق.

للمحافظة على أموالهم[1] وقد نصت المادة 107 من قانون الأسرة الجزائري على حكم تصرفات المحجور عليهم بأنها باطلة بعد الحكم به و قبل الحكم إذا كانت أعراضه فاشية.

و كان على المشرع أن يسمح لهما بإجراء وقف على نفسهما ثم من بعدهما على جهة بر ذلك أن هذا الوقف بالذات ليس فيه مضرة لهما، وهو الاستثناء من الاصل، و لقد كان العمل جاريا به في التشريعات الوقفية المقارنة بشرط أن تأذن به المحكمة.[2]

**ب- أن لا يكون محجورا عليه لدين:**

وهو ما نصت عليه المادة 2/10 من القانون 10-91 و التي يفهم منها أنه إذا و قف الشخص جميع أمواله إضرارا بدائنيه كان وقفه باطلا لأنها تعتبر ضمانا لوفاء ما عليه من ديون، لذا يمنع عليه جميع التصرفات التبرعية.[3]

و هنا يجب التمييز بين حالتين:

**1- في حالة ما إذا استغرق الدين جميع ماله:**

- إذا لم يكن محجورا عليه فوقفه صحيح نافذ غير موقوف على إجازة الدائنيين إلا أن لهم الحق في مقاضاته إذا تبين لهم أن وقفه هذا فيه هروب من الديون خاصة إذا كان وقفا على أولاده.
- اما إذا كان محجورا عليه فإن وقفه لا يتم إلا إذا أجازه الدائنيين فإن أجاوزه نفذ و إن لم يجيزوه كان لهم حق طلب إبطاله[4].

2- **في حالة ما إذا لم يستغرق الدين جميع أمواله:** فإنه لا يجوز وقفه إلا فيما زاد عن قيمة الدين الذي هو مدين به.

---

[1] بن تركي نسيمة، أحكام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لخضر، بسكرة، السنة الجامعية2015/2014 ،ص28

[2] خير الدين فنطازي، مرجع سابق،ص57.

[3] محمد كمال الدين إمام، الوصايا و الاوقاف في الفقه الإسلامي، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 200.

[4] علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1922 ص 30.

**ج- أن لا يكون مريضا مرض الموت:**

يلحق حكم الوقف في مرض الموت حكم وقف المجنون و السفيه و ذي الغفلة و ذلك أنه يعدم أهلية التبرع عنده.[1] إلا أن الفقهاء اختلفت أراءهم في مدى صحة و لزوم وقفه غير أن المادة 32 من القانون 91-10 السالف الذكر حسمت الأمر بموقف صريح بقولها :" يحق للدائنين طلب إبطال وقف الواقف في مرض الموت، و كان الدين يستغرق جميع أملاكه".

و ما يفهم من هذه المادة أن الوقف في مرض الموت يكون باطلا بطلانا مطلقا، حيث قررت للدائنين حق طلب إبطال وقف هذا المدين و لكن بشرطين:

- أن يكون قد وقف أملاكه و هو في حالة مرض الموت.
- أن يكون الدين قد استغرق جميع أملاكه.[2]

- إذا كان الدين قد استغرق كل ماله عند انشاءه وكان محجورا عليه أو بعد وفاته إذا كان غير محجور عليه فإن وقفه يتوقف على إجازة الدائنين.
- أما إذا كان الدين لا يستغرق كل ماله فإنه لا يجوز وقفه إلا فيما زاد عن قيمة الدين الذي عنده.

كما تجدر الإشارة إلى أن الواقف إذا كان مريضا مرض الموت و لم يكن مدينا لكنه أنجز وقفا على الغير الأجنبي هنا نميز في الحالتين: وجود الورثة و انعدامهم.

- في حالة وجود الورثة فإن الوقف لا ينفذ إلا في حدود الثلث و يأخذ حكم الوصية و ما زاد عن ذلك موقوف على إجازة الورثة.
- في حالة انعدام الورثة الوقف ينفذ و لا يتوقف على إجازة أحد.[3]

[1] خير الدين فنطازي، مرجع سابق، ص 59.
[2] المرجع نفسه، ص 59.
[3] رامول خالد، مرجع سابق، ص 75، 76.

### 3. أن يكون الواقف مالكا للعين الموقوفة:

نصت على ذلك المادة 10 من القانون 10/91 سالف الذكر على أن تكون للواقف ملكية مطلقة على العين الموقوفة يمارس عليها كافة سلطاته من استغلال واستعمال وتصرف وأن لا تكون محل نزاع أو محلا لتصرفات سابقة وهذا ما أكدته المادة 674 من القانون المدني الجزائري[1].

ولقد اتفق الفقهاء على ملكية الواقف للعين المراد وقفها، ذلك لأن الوقف تصرف يلحق رقبة العين الموقوفة، فلا بد أن يكون الواقف مالكا لها، أو على الأقل يملك التصرف في رقبة الواقف.[2]

## ثانيا: محل الوقف.

يشترط فيه توافر ركن المحل شأنه شأن باقي العقود الأخرى و يطلق عليه" بالعين الموقوفة" أو الشيء الموقوف و هو كل ما يحبس عن التملك و يتصدق بمنفعة[3] ويشترط فيه:

### أ- أن يكون الشيء الموقوف مالا متقوما:

لا بد أن يكون الشيء الوقوف مالا متقوما حيث ذهب الفقهاء إلى عدم إعتبار الوقف صحيحا إذا كان غير ذلك كما لا يعتبر غير صحيح أيضا إذا كان الشيء الموقوف مالا لكن لا ينتفع به ككتب الإلحاد مثلا.

والمقصود بالمال المتقوم هو ما ينتفع به الناس من المباحات التي يبذلون الأثمان من أجل الحصول عليها، أما المال الغير المتقوم هو ما كان من قبيل المباحات العامة كالحشائش في

[1] عبد الرزاق مبروكي، الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2019/2018، ص23 .

[2] محمد أبوز زهرة، محاضرات في الوقف، دون طبعة، دار الفكر العربي، ص 127.

[3] رامول خالد، مرجع سابق، ص78.

الغابات والمياه في الآبار والأنهار، و ذلك لأن الوقف جاء لتيسير الإنتفاع بالشيء الموقوف و إن لم يكن كذلك فلا يجوز وقفه. [1]

**ب- أن يكون الوقف معلوما:**

لا يصح الوقف إلا إذا كان الشيء الموقوف معلوما علما نافيا للجهالة، ولا يصح الوقف إذا قال وقفت بعض أملاكي أودار من دوري دون أن يحددها، كأن يذكر حدود العقار الموقوف بصورة واضحة، ونفس الحكم يسري في حالة ما إذا وقف الواقف مالا معينا ومعلوما، ثم استثنى منه قدرا مجهولا.[2]

**وقف المنافع و الحقوق:**

إن فقهاء المذهب الحنفي لم يجيزوا وقف المنافع وحدها، لأن مثل هذه المنافع والحقوق لا تعتبر مالا لعدم إمكان حيازتها بالفعل، أما وقف المنافع و الحقوق التي تكون ملحقة بالأعيان الموقوفة، فيعتبر وقفها صحيحا.[3]

أما الإمام مالك، يجيز وقف المنافع وحدها مثال ذلك أن يستأجر شخص أرضا زراعية لمدة معينة، ثم يقف منفعها خلال تلك المدة، فوقفه يعتبر صحيحا.[4]

**ج-أن يكون الوقف مملوكا للواقف ملكية تامة:**

نصت المادة 216 من قانون الأسرة الجزائري على أنه" يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف معينا خاليا من النزاع و لو كان مشاعا" وإلا كان الوقف باطلا بإجماع الفقهاء.

[1] حمزة أحمد، عقد الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مقال منشور بمجلة التراث، العدد 01، سنة 2013، ص 188.
[2] بدران أبو العينين، المواريث و الوصية و الهبة ، دون طبعة، مؤسسة الجامعة الإسكندرية،1985 ، ص32.
[3] المرجع نفسه، ص 32.
[4] حمزة أحمد، مرجع سابق، ص188.

أما بالنسبة لفكرة المال المشاع فقد أجاز المشرع الجزائري وقف الحصة الشائعة بشرط أن تتعين القسمة طبقا لنص 11 من القانون 91-10 فيما ذهب جمهور الفقهاء إلى إجازته قياسا على الهبة، أما المالكية فيجيزون وقف الحصة الشائعة لأنهم اشتركوا للوقف القبض حتى يصح.[1]

**د- أن يكون الوقف مشروعا:**

بما أن الوقف يقصد به الواقف التصدق وابتغاء وجه الله عز وجل، فالقاعدة المتعارف عليها عند فقهاء الشريعة الإسلامية هي" لا تبرع و لا صدقة بعين محرمة شرعا"، وعليه لا يجوز وقف بيوت الدعارة و القمار و دكاكين الخمر ...إلخ.[2]

**ثالث: صيغة الوقف:**

بالرجوع إلى القواعد العامة و لا سيما نص المادة 60 من القانون المدني الجزائري و التي نصت على أن:" التعبير عن الإدارة يكون باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة" وعليه فالصيغة تتمثل في الإيجاب الصادر عن الواقف وتكون بعبارة تدل على الوقف كأن يقول" حسبت" [3]مثلا وإلا أن هذه الصيغة لا تكون صحيحة إلا بتوفر مجموعة من الشروط:

- أن تكون الصيغة منجزة و تامة بمعنى أنه يمنع أن تكون الصيغة محتملة مع إجازة المشرع الصيغة المعلقة إلى ما بعد الموت.
- أن تكون الصيغة دالة على التأبيد: و هو ما نص عليه نصوص المواد 3 و 28 من قانون 91-10 والذي يفهم منهما أن الوقف يبطل إذا كان محدد المدة في حين ذهب المذهب المالكي و الحنفي إلى إجازة ذلك و هو ما أخذت به العديد من التشريعات العربية في الوقف الخاص دون العام.[4]

[1]عامر قوق، مرجع سابق، ص17.
[2]رامول خالد، مرجع سابق، ص 83.
[3]عامر قوق، مرجع سابق، ص 17،18.
[4]خير الدين فنطازي، مرجع سابق، ص 73،74.

- عدم اقتران الصيغة بشرط باطل: إذا اقترن الوقف بشرط باطل فإنه يبطل معه الوقف بإستثناء حالة واحدة وهي وقف المسجد حيث يبطل الشرط والوقف يبقى صحيحا.[1]

علما أن هذا الحكم يطلقه الفقهاء على الأوقاف المقرونة بشرط فاسد وليس باطل حيث يبطل الشرط ويبقى الوقف صحيحا في حين الشرط الباطل يبطل معه الوقف على غرار المشرع الجزائري الذي سوى بين الشرط الفاسد والشرط الباطل .

- جواز اقتران الصيغة بالشروط الصحيحة: وهو ما ورد في المادة 14 من قانون 91-10:" اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها.[2]

**رابعا: الموقوف عليه:**

يشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة خير وبر لأن الوقف في أصل الشريعة صدقة يتقرب بها العبد إلى خالقه والقربة لا تكون إلا وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وهو ما ورد في المادة 13 من قانون 91-10 وعليه يجب التميز بين 4 حالات:

- الجهة الموقوف عليها ليست قربة في جميع الديانات كالوقف على دار الدعارة فالوقف باطل هنا.
- الجهة الموقوف عليها ليست قربة في الإسلام ولكنها قربة في شريعة الواقف هنا الوقف لا يصح.
- أجاز الحنابلة والشافعية الوقف من المسلم أو من غير المسلم إذا كانت الجهة الموقوف عليها قربة في نظر الإسلام و ليست قربة في نظر الديانات الأخرى في حين ذهب المالكية والحنفية إلى عدم جوازه.[3]

[1] محمد أمين حملاوي، جمال فضالة، مرجع سابق، ص 37.
[2] خير الدين فنطازي، مرجع سابق، ص 75،76.
[3] محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دون طبعة، دارالهدى للطباعة والنشروالتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 74-75.

**الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للوقف في التشريع الجزائري:**

ورد ذكرها في نص المادة 41 من قانون الاوقاف 91-10: "يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى موثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك و إحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف."

**أولا: الرسمية:**

وهذا طبقا لنص المادة 41 من قانون 91-10 وما أكدته المادة 324 مكرر 01 والتي تنص على: " زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية العقار أو حقوق عقارية....." مما يفيد بأن الوقف لا يثبت إلا من خلال تصريح أمام الموثق و تحرير عقد بذلك و هو ما قررته أيضا المادة 191 من قانون الأسرة الجزائري ليمتد و يشمل الوقف أيضا بحكم نص المادة 217 من نفس القانون وفي حالة وجود مانع قاهر يثبت بحكم و يؤشر به على هامش أصل الملكية[1].

**ثانيا: التسجيل:**

زيادة على الرسمية فإنه يجب تسجيل العقد إذ أن كل المعاملات الوقفية و غيرها يجب أن تسجل لدى مصلحة الطابع و التسجيل و هذا تطبيقا لنص المادة 41 من قانــون 91-10 سالفة الذكر.

**ثالثا: الشهر.**

لقد أوجب المشرع الجزائري الإشهار في عقد الوقف و ذلك من خلال عدة نصوص قانونية متفرقة منها:

[1] خير الدين فنطازي، مرجع سابق، ص 124،125

المادة 793 من القانون المدني التي تنص على أنه" لا تنتقل الملكية و الحقوق العينة الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين متعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدبر مصلحة شهر العقار"

المادة 100 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتمم.[1]

[1]المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل التجاري.

## المبحث الثاني: التطور التاريخي للوقف

عرف الوقف في الشرائع السماوية السابقة لكن الإسلام جعله مميزا حيث خصه بمجموعة من الأحكام والضوابط فقد كان الرسول ﷺ أول الواقفين ثم تلاه الصحابة رضي الله عنهم، ليبلغ الوقف بذلك أوج إزدهاره في العهد العثماني.

إلى أن وطئت قدم المستعمر الفرنسي أرض الجزائر حيث قام بالإستيلاء على الأملاك الوقفية وتخريبها من خلال إصداره للعديد من المراسيم والقوانين.

بعد الإستقلال لم تولي الدولة الجزائرية اهتماما بالأملاك الوقفية وذلك لبقاء سريان القوانين الفرنسية نتيجة الفراغ القانوني أنذاك الى أن عادت تدريجيا وقامت بسن مجموعة من القوانين من أجل استرجاع الأوقاف المفقودة وتنظيمها.

### المطلب الأول: نظام الوقف في عهد الحضارة الإسلامية:

مر الوقف بالمراحل التالية:

#### الفرع الأول: نظام الوقف في عهد الرسول ﷺ

يعتبر الوقف من الأعمال التي يقترب بها الإنسان إلى الله عز وجل حيث أنه لم يكن معروفا إلى حين بروز الإسلام فقد دعا الرسول صلى الله عليه و سلم إلى الإقدام على الوقف برا بالفقراء والمساكين و ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث أشياء: صدقة جارية أوعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" رواه مسلم[1]

[1] سميرة براهيمي، إدارة الأملاك الوقفية وسبل إستثمارها في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2015/2014، ص2،3.

و لقد وضع النبي صلى الله عليه و سلم أول لبنات الوقف بوقفه لسبع سباتين في المدينة المنورة ويعتبر أول وقف خيري في الإسلام.[1]

كما روى عن سعد بن معاذ قوله: " سألنا عن أول حبس الإسلام، فقال المهاجرون: صدقة عمر"

و قال الأنصار : صدقة" الرسول ﷺ و لعلهم يعنون بهذه الصدقة تلك الأرض التي تسمى (أراضي مخيريق) التي أوصى بها إلى النبي صلى الله عليه و سلم فوقفها النبي ﷺ لمصلحة المسلمين.[2]

**ثانيا: نظام الوقف في عهد العمرين**

روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله: إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به، قال إن شئت حسبت أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر رضي الله عنه" رواه الجماعة، كما يروون عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال:" من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منهما في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي" رواه النسائي والترمذي.

و بما أن الإدارة العمرية للأملاك الوقفية تعود إلى قرون مضت إلا أنها تميزت بالتنوع سواء من شكل الإدارة والتي كانت تقوم على أربعة أسس ألا وهي التوحيد والرقابة والتخطيط والتنظيم وقد عرف عمر رضي الله عنه بشدة حرصه وإهتمامه بإدارة الوقف

[1] محمد البشير الهاشمي مغلي، التكوين الإقتصادي لنظام الوقف الخيري، ودوره المقاوم للإحتلال الفرنسي من الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، مقال منشور بمجلة المصادر، العدد السادس، المركز الوطني للدراسات والبحث، الجزائري، مارس، 2002، ص 161.

[2] عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الوصايا والأوقاف، مكتبة وهته، 14 شارع الجمهورية عابدين القاهرة، الطبعة الأولى،1427ه-2006، ص 204.

بنفسه رغم انشغاله بأعباء الخلافة، فقد رأى عبد الله بن عامر بن ربيعة عمرا وهو يقسم بنفسه تمرثمغ* في السنة التي توفي فيها.[1]

كما امتازت فترته بالشمولية ما بين وقف عام ووقف أهلي وأوقاف دينية وأخرى عسكرية وغيرها والرقابة الشديدة على نظار الأوقاف ومحاسبتهم وذلك للحفاظ على الأموال الوقفية وقصرها على مستحقيها، فقد حرص حينها على اختيار الأكفاء من اهل التقوى والصلاح وهذا في حالة ما إذا كان الوقف عام أما إذا كان الوقف أهليا فكان يختار أحرصهم من العائلة على المال من أجل البقاء والإستدامة.

وعملت الإدارة العمرية على تحقيق الأمن النفسي للنساء ذلك لإعتبار أن المرأة ضعيفة وهي بحاجة الى الوقف أكثر من الرجل، القضاء على الفقر والبطالة وتنمية المجتمع الإسلامي.[2]

**ثالثا: الوقف في العصور المتأخرة:**

انتشرت الأملاك الوقفية في الشام ومصر والجزائر وغيرها من البلدان العربية مما أصبحت بحاجة إلى من يسيرها ويرعاها وقد تولى شؤونها الهيئات التالية:

**أولا: ديوان القضاء:**

لقد كان للأملاك الوقفية إهتماما كبيرا من قبل القضاء حيث كان القضاة بأنفسهم هم من يشرفون على إدارة ورعاية شؤون الوقف والرقابة على القائمين عليه، ففي الدولة الفاطمية وفي زمن الخليفة المعزسنة 118ه أنشأ ديوان الأحباس حيث كان صاحبه يقدم تقريرا دوريا الى قاضي القضاة بدلا من الوزير.

أما في عهد المماليك قسمت الأوقاف إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول متعلق بالأراضي التي وضعت تحت يد السلطان حيث يشرف عليها ناظر أما القسم الثاني فهو متعلق

---

[1] هبلة بنت عبد الرحمان بن فراج السهلي، الوقف في الحضارة الإسلامية" الأوقاف في عهد العمرين رضي الله عنهما أنموذجا"، قسم التاريخ، كلية الأدب، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمان، ص 217.
[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

بالأوقاف الحكمية و التي تحتوي على أراضي داخل المدن مواردها خاصة بمكة المكرمة والمدينة المنورة، والقسم الثالث للأوقاف الأهلية والتي يشرف على كل واحد منهما ناظر.[1]

**ثانيا: القاضي:**

و يبرز مهامه في الإشراف و الإدارة و الرعاية للأملاك الوقفية و محاسبة القائمين عليها كما يمكنه الإشراف عليها بنفسه إذا لم يكن هناك مشرف عليها و له الحق في تعيين ناظر لرعاية شؤونها.[2]

**ثالثا: ديوان المظالم:**

وضح الفقيه والإمام الماوردي بأن لديوان المظالم مهمة رئيسية تتمثل في الرقابة على الأوقاف والتأكد من أنها تخدم الغرض الذي وضعت من أجله وكذلك الإشراف على القائم عليها هل أنه يقوم بالواجبات المخولة له من الواقف عليه كما له الحق في التدخل دون انتظار شكوى من أحد.[3]

**رابعا: النقيب:**

ينحدر من سلالة النبي صلي الله عليه وسلم يشرف على أوقاف الأشراف ويحافظ على أعيانها وتنمية مصادرها يشرف عليها بنفسه وإن لم يكن كذلك يشرف على العاملين عليها، فهو الذي يقرر من هو الشخص الذي يعود نسبه من الأشراف أم لا، وله أن يمنع من لا علاقة له بالسلالة النبوية الشريفة "من الإعتداء عليها". [4]

**الفرع 2: الوقف في أواخر العهد العثماني**

تميزت الأوقاف في أواخر العهد العثماني بالإنتشار المتزايد و المستمر منذ أواخر القرن

[1] سميرة براهيمي، مرجع سابق، ص 4.
[2] خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم و السياسية، تلمسان، الجزائر،السنة الجامعية 2012/2011، ص 83،84.
[3] عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، دار الهدى، 2010، عين مليلة، الجزائر، ص57.
[4]سميرة براهيمي، مرجع سابق،ص5.

15م حيث أصبحت تشكل نسب كبيرة قدرها المؤرخين بثلثي الأملاك الحضرية والريفية[1]، مما أدى إلى إتساع الوعاء الاقتصادي للأوقاف حيث اشتملت على العديد من الأراضي الزراعية والدكاكين والفنادق والكثيرمن البساتين والمزارع وغيرها من الأملاك المحسبة.

إلا أنها كانت توزع على مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية ومن بين المؤسسات التي كانت تعمل على تنظيم هذا العمل الوقفي هي: [2]

- **أوقاف الحرمين الشريفين:**

أوقف الجزائريين العديد من ممتلكاتهم بغية تقديم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر مع إرسال حصة منهم إلى فقراء المدينة المنورة ومكة المكرمة مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث مكة أو بواسطة أمير ركاب الحجاز. كما كانت هذه المؤسسة تشرف على ثلاثة أرباع الأوقاف كلها واوكلت لها كذلك مهمة الإنفاق على ثلاث مساجد حنفية داخل مدينة الجزائر.[3]

- **مؤسسة سبل الخيرات:**

أسسها" شعبان خوجة" سنة 1590م أوكلت لها مهمة الإشراف على مشاريع خيرية عامة كإعانة المنكوبين و ذوي العاهات، إصلاح الطرقات وإجراء القنوات للريء وغيرها ... وايضا القيام على ثمانية مساجد حنفية من بينها الجامع الجديد، مسجد حسين داي، جامع دار الباي،... [4]

- **مؤسسة الجامع الأعظم:**

لعبت هذه المؤسسة دورا هاما في الجانب الثقافي والاجتماعي و ذلك لكثرة الأوقاف فيها حيث كانت مدينة الجزائر تشمل على ما يقارب 550 وقفا، يتولى تسييرها الوكيل العام

[1] علي سنوني، الوقف ضوابطه الشرعية وتطوره التاريخي بالجزائر، ص 155.
[2] الوقف في الجزائر خلال العهد العثماني https://eleqrn.univ-orqn1.dz
[3] نصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، ص 84.
[4] عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص 424،425.

الذي يعينه المفتي المالكي و كانت تصرف عوائدها على الأئمة والمدرسين والمؤذنين والقائمين عليها إضافة إلى أعمال الصيانة وسير الخدمات.[1]

- **أوقاف مؤسسة بيت المال:**

من المهام التي أوكلت إلى هذه المؤسسة هو إعانة المحتاجين و أبناء السبيل و اليتامى و الفقراء و التكفل بالأملاك الشاغرة التي ليس لها ورثة حيث تضع تحت يد الخزينة العامة بإعتبارها ملك عام والتكفل بأجرة القاضي وبعض العلماء التابعين لها وكانت مطالبة بدفع مبلغ كل شهر يقدر ب 700 فرنك للخزينة العامة ذلك كونها تتمتع بالإستقلالية.[2]

- **أوقاف المرابطين والمعوزين من الجند:**

يصرف مدخول هذه المؤسسة على إعانة المحتاجين من سكان الجزائر والباقي يصرف على العاملين بزاوية "سيدي عبد الرحمان الثعالبي" و الذي كان يخص بما يقارب 69 وقفا.[3]

**المطلب الثاني: نظام الوقف خلال فترة الإحتلال الفرنسي و إلى ما بعد الإستقلال**

شهدت الأملاك الوقفية خلال فترة الإحتلال الفرنسي بالجزائر عدوانا كبيرا حيث تعرضت للإجرام المنتهج وذلك بإصدار المراسيم وسن القوانين للقضاء عليها نهائيا ولقد كان الدافع لذلك هو الإستحواذ على الأموال لتضخيم ميزانية الدولة الفرنسية.

بعد الإستقلال كانت وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر رديئة جدا مما ألزم على الحكومة الجزائرية إصدار قوانين لتنظيمها.

وعلى هذا قسمت الدراسة إلى فرعين حيث تناول الفرع الأول نظام الوقف خلال فترة الإحتلال الفرنسي و الفرع الثاني نظام الوقف بعد الإستقلال.

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، ص 85.
[2] عامر قوق، مرجع سابق، ص 35، 36.
[3] المرجع نفسه، ص 37.

## الفرع الأول: نظام الوقف خلال فترة الإحتلال الفرنسي

### أولا: القوانين الفرنسية الهادفة إلى طمس الوقف

أصدر المستعمر الفرنسي العديد من المراسيم والقرارات والقوانين بغية الإستيلاء على الأملاك الوقفية مما يسهل على المعمرين الفرنسيين امتلاكها بعد وضع الجيش الفرنسي يده على العديد من الممتلكات من بينها 27 مسجدا و 11 زاوية ومصلى بالجزائر العاصمة، حيث صدر أول قرار فرنسي في 8 سبتمبر 1830م تضمن بنودا مفادها إمكانية الاستحواذ على الاملاك الوقفية التابعة لموظفي الإدارة التركية من قبل السلطات الفرنسية بالإضافة إلى بعض أوقاف مؤسسة الحرمين الشريفين مما أثار غضب رجال الدين والعلماء وعلى رأسهم المفتي "إبن العنابي" مما حال دون مصادرة أوقاف الحرمين حينها[1] ثم توالت المراسيم والقرارات والخطط التي تتجه في معظمها إلى أحكام السيطرة الإدارية الإستعمارية على الأملاك الوقفية في الجزائر ومن بينها مايلي:

- مرسوم 7 ديسمبر 1830م تم الشروع في تطبيق خطة السيطرة على الاملاك الوقفية مما شكل استباحة صريحة للأملاك الوقفية.
- في 25 أكتوبر 1832م تم الشروع في تطبيق خطة السيطرة على الأملاك الوقفية و خلال 5 سنوات من هذا التاريخ تمت السيطرة عليها بالفعل و وضعت تحت تصرف المقتصد المدني الفرنسي حيث كان يتصرف في 2000 وقف موزع على 200 مؤسسة ومصلحة خيرية.
- قرار صادر في 01 أكتوبر 1844 م ، ينص على رفع الحصانة على الاوقاف وأنها أصبحت خاضعة لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، وهذا ما مكن الأوروبيين(المعمرين) من السيطرة على نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى، وتراجع عدد الأوقاف إلى 293 وقف عام بعد أن كانت قبل الإحتلال تقدر ب 550 وقفا.

[1] عامر قوق، مرجع سابق، ص 38.

- المرسوم الصادر في 30 اكتوبر 1858م الذي وسع في صلاحيات القرار السابق، حيث أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بإمتلاكها وتوارثها.
- اخر قرار كان يطلق عليه" قانون 1873م"، الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية وبالتالي تم القضاء على مؤسسة الوقف في المجتمع الجزائري بموجب هذه القرارات المتتابعة من طرف الإدارة الإستعمارية.[1]

**ثانيا: السيطرة النهائية على الوقف**

تمكنت الإدارة الفرنسية من بسط سيطرتها على الاوقاف ، بعد أن تمكنت من التدخل أكثر فأكثر في تسييرها، حيث أنه تم تحويل العديد من الأراضي والأملاك الوقفية إلى مكاتب و مصالح إدارية وموافق عمومية.

فأصبحت حسابات المؤسسات الدينية تخضع لقواعد فرنسية، ابتداءا من 01 جانفي 1841م، مما سمح للإدارة الفرنسية رصد ميزانية للمؤسسات الوقفية بنهاية سنة 1842م.

بل الأكثر من ذلك هو جعل مداخيل الأملاك الوقفية جزءا لا يتجزأ من الميزانية الفرنسية، وذلك بمقتضى قرار وزاري مؤرخ في 23 مارس 1843م، بموجب المادة الاولى منه والتي تؤكد على اعتبار عوائد ومصاريف الاوقاف مرتبطة بالميزانية الاستعمارية.[2]

و لقد توالت المراسيم والقرارات والمنشورات واللوائح وهدفها الوحيد السيطرة على الاوقاف ففي 01 أكتوبر 1843م صدر قرار ينص على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة وبذلك أصبح يخضع لأحكـام المعامـلات المتعلقة بالأملاك العقـارية، الشيء الذي

[1] عامر قوق، مرجع سابق،ص 39، 40.
[2] خير الدين فنطازي، مرجع سابق، ص 142، 143.

سمح للأوروبيين بالإستيلاء على 50 بالمئة من الاراضي الزراعية.[1]

أما بالنسبة للبدائل التي استعملتها الدولة الفرنسية لتعويض المؤسسات الوقفية هي:

- **المكتب الخيري الإسلامي:**

تتمثل مهمة هذا المكتب في تقديم المساعدات إلى المحتاجين، وتأخذ هذه الإعانات من الميزانية التي تمنحها الوزارة إلى الميزانية المحلية بالجزائر والتي قدرت ب 113,510 فرنك حيث أن اختصاصه محدد في:

توزيع الصدقات وتلقي التبرعات والهبات، مكافحة الجهل والفقر الذي أدى إلى تدهور الوضعية الإقتصادية للجزائريين نتيجة سلب عقاراتهم وأملاكهم الوقفية إلى حين حدوث تغيرات في هيكل الإدارة الفرنسية بموجب المرسوم الصادر في 1857م ثم تلاه بعد ذلك المرسوم الذي فرض على كل الولايات تخصيص ميزانية معينة للمساعدات العامة على أن تقدم لهم الدولة مداخيل الوقف القديم من بيع وإيجار وغيرها من المعاملات ولكن لا تعتبر هذه المداخيل مساعدات.

كما كان رئيس البلدية يتولى تسيير هذا المكتب وتمويله من الإعانات والهبات، وبعد صدور قرار أكتوبر 1848م أصبحت الاوقاف تابعة لأملاك الدولة، وفي سنة 1872م واجه هذا المكتب أزمة مالية حادة بعد صدور لائحة من مجلس الولاية تطالب بإلغاء الدولة الدين الذي عليها.[2]

- **جمعيات الإغاثة الاحتياطية:**

أثناء عهد جول كامبون 1893م، اصبح انشاء الجمعيات مقننا وتم وضع قواعد الجمعيات الاحتياطية في الأرياف، حيث كان مجموع حصص المساهمين يمثل رأس مال الجمعية، وهي تقوم مقام الاوقاف وكانت هذه الجمعيات تقدم قروض ومساعدات إلى

[1] محمد أمين بوحلوفة، سفيان شبيرة، انتهاكات الإستعمار الفرنسي للمؤسسات الوقفية في الجزائر، قراءة تاريخية، مقال منشور بمجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، العدد1، ص 81.
[2] المرجع نفسه، ص 81-82.

الفلاحين لتطوير زراعتهم وتنميتها وتحسين الإنتاج وكان المردود يذهب للإدارة وقد بلغ عدد الجمعيات 44.

كل البدائل التي صنعها الإستعمار الفرنسي لمحو دور الأوقاف في حياة الجزائريين لم تغني شيئا، فبدخول المجتمع في النضال الوطني وظهور الوعي دخلت المطالبة بالحقوق من الذين اهتموا بها على الخصوص جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ففي سنة 1947م نص القانون على فصل شؤون الدين الإسلامي عن الدولة الفرنسية، وعلى تسليم الأوقاف إلى المسلمين وقد حول القانون إلى المجلس الجزائري وهو الهيئة النيابية لوضع الإجراءات لكي ينتقل الوقف إلى الجزائريين لكن المجلس لم يتخذ أي قرار.[1]

**الفرع الثاني: ما بعد الإستقلال إلى سنة 1990م**

**اولا: التطور التشريعي من 1962م إلى ما قبل دستور 1989 م:**

ترتب عن الإستعمار الفرنسي للدولة الجزائرية العديد من المشاكل والأزمات التي كانت لاتزال تعاني منها إلى يومنا هذا، وبالرغم من أن الأملاك الوقفية ترجع أحكامها إلى الشريعة الإسلامية إلا أنها واصلت العمل بالنصوص القانونية الفرنسية نتيجة للشغور القانوني في ذلك الوقت مما زاد الوضع تقهقرا وتأزما.

ونتيجة لذلك اصدر المشرع الجزائري أول مرسوم خاص بالأملاك الوقفية والذي لم يشهد له تطبيق ميداني، وبقي الحال على ما كان عليه في الفترة الاستعمارية إلى حين صدور الامر رقم 73/71 المؤرخ في 1979/11/8 المتضمن الثورة الزراعية والذي أكد بموجب نص المادة 34 و 38 منه على إدماج الأملاك الوقفية من التأميم، بالإضافة إلى الأمر رقم 81-01 والمتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة و لم يستثني من ذلك الأملاك الوقفية وبقي في تراجع مستمر رغم صدور القانون 11/84 المؤرخ في 1984/06/09م

[1] محمد أمين بوحلوفة، سفيان شبيرة، مرجع سابق، ص82.

المتضمن قانون الأسرة الذي وضع من خلاله المشرع المفهوم العام لنظام الوقف إلا أنه لم يأتي بأليات جديدة تضمن الحماية القانونية للأملاك الوقفية.[1]

**ثانيا: الوقف خلال قانون الأسرة الجزائري**

أصدر المشرع الجزائري قانون الأسرة 11/84 المؤرخ في 1984/06/09م من

أجل إعادة النظر في تنظيم و إدارة الأملاك الوقفية حيث تناول القواعد العامة للوقف وعرفه في نص المادة 213 منه على أنه "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق" كما أكد على ضرورة احترام شروط كل من الواقف والموقوف عليه وعلى أن يكون المال الموقوف مملوكا ولو على الشيوع وأسند مسألة صحة وبطلان الوقف إلى أحكام الشريعة الإسلامية وأنه يثبت بسند رسمي أو حكم قضائي.[2]

**ثالثا: النظام القانوني للأملاك الوقفية بعد صدور دستور 1989:**

تميزت هذه المرحلة بالتغيير الجوهري الذي مس العالم السياسي اثر فشل الإيدولوجية الإشتراكية بانهيار الاتحاد السوفياتي والتوجه نحو الإيدولوجية اللبرالية "نظام أحادي القطب" الذي أثرعلى الجانب الإقتصادي للدول الاشتراكية خاصة، مما ألزم على الدولة الجزائرية إعلان الإصلاحات السياسية والإقتصادية للسير على هذا المنهج وصدر بذلك دستور سنة 1989 والذي نص في المادة 3/49 منه على أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها حيث إعتبر أول اعتراف وحماية دستورية للأملاك الوقفية.[3]

وإثر هذه التعديلات كان على المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية تتماشى مع المفهوم الجديد، فصدر القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م المتضمن التوجيه

[1] عبد الرزاق مبروكي، الوقف في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2019/2018، ص 19،20.

[2] خير الدين فنطازي، مرجع سابق، ص 150،151.

[3] مسعي مراد، التطور التشريعي للنظام القانوني للأملاك العقارية الوقفية في الجزائر، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، مخبر إثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع 1، 2مارس 2020، ص 600،601.

العقاري، حيث نصت المادة 23 منه على أنواع الأملاك العقارية الثلاثة وهي: الأملاك الوطنية، الأملاك الخاصة، الأملاك الوقفية.

أما نص المادة32 منه أحالت مسألة تسيير هذه الأملاك إلى قانون خاص الذي تم بموجبه إلغاء قانون الثورة الزراعية الذي أممت فيه العديد من الأملاك الوقفية، فصدر قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف.[1]

**الفرع الثالث: نظام الوقف في مرحلة ما بعد 1990م:**

كان المشرع الجزائري مساندا وداعما لوضعية الأوقاف وحمايتها وذلك بصدور قوانين أخرى نذكر منها:

**أولا: الوقف من خلال قانون التوجيه العقاري 25/90:**

جسد الوجود الواقعي للأملاك الوقفية من خلال تحديد مركزها القانوني بصفة واضحة، حيث ولأول مرة في الجزائر المستقلة إعتبرت الأملاك الوقفية صنفا قائما بذاته إلى جانب الملكية الوطنية والملكية الخاصة وهذا بعد زمن طويل من النسيان والإهمال، وهذا ما تأكد صراحة بموجب المادة 23 منه التي تنص على ما يلي: " تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الأتية: الأملاك الوطنية، أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة، الأملاك الوقفية" كما بين هذا القانون حرصه على أهمية الأوقاف بتخصيص المادتين 31 و32 منه لتـأكيد استقلالية التسيير الإداري والمالي للأوقاف، مع ضرورة خضوعها لقانون خاص يكفل حمايتها وتنظيمها.[2]

**ثانيا: الوقف من خلال قانون الأوقاف رقم 10/91:**

عرفت المادة 3 من هذا القانون كما يلي: "هو حبس المال عن التملك على وجه التأبيد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من أوجه البر والخير، فالوقف بناءا

[1] مسعي مراد، مرجع سابق، ص 601.
[2] توفيق لوصيف، عبد اللطيف البوعزيزي، كمال منصوري، مراحل التكوين التاريخي للتشريع الوقفي في الجزائر، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، العدد 61، ص 57.

على هذا هو سبب من أسباب الملكية الناقصة التي لا تجتمع فيها ملكية الرقبة والمنفعة في يد واحدة وفي وقت واحد إذ تصبح الأعيان الموقوفة ممنوعة من التداول الناقل للملكية حالا ومآلا لأي سبب من الأسباب، أما منفعة هذه الأعيان وثمرتها فإنها تكون لبعض الجهات الخيرية ذات النفع العام أو الخاص أو تكون لبعض الأفراد عونا لهم وبرا بهم كما حددت المادة 04 من نفس القانون طبيعة عقد الوقف ضمن منظومة العقود على أنه:

عقد أو التزام تبرع صادرعن إدارة منفردة يثبت وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 2 من القانون رقم 10/91، وما يمكن أن نشير إليه في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري في المادة 04 وصف العقد بأنه عقد أو التزام تبرعي في ذات الوقت، في حين أن الإلتزام قانونا مصدره العقد، فالمشرع في هذه المادة إما أنه أخلط بين مفهوم العقد و مفهوم الإلتزام على غرار ما وقع فيه في المادة 54 من القانون المدني قبل التعديل و هذا ما لا يستقيم، أي أن عليه مراجعة هذا التعريف على غرار ما فعله في القانون رقم 10/05 المعدل و المتمم للقانون المدني، وإما أنه وقع في فخ المعالجة القانونية الإرتجالية لنظام الوقف الذي كان القانون رقم 10/91 النواة الأولى لبدء التفكير في إصلاحه والنهوض به، بعد أن عانى من التهميش والإهمال لفترة طويلة، ومن غياب الإطار القانوني الذي يضبطه، فقد أتى هذا القانون في خضم حركة شاملة في مجال التقنين واستيعاب النظم التشريعية والمؤسسة لنظام الأوقاف على المستوى الإقليمي والعربي والإسلامي، مع أنه جاء مبتورا من الأحكام المتعلقة بإدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف أمر تم تداركه فيما بعد.[1]

[1] توفيق لوصيف، عبد اللطيف البوعزيزي ، كمال منصوري، مرجع سابق، ص 57.

**ملخص الفصل:**

يعتبر الوقف نظام قديم قدم التاريخ حيث لعب دورا هاما في تاريخ الحضارة الإسلامية ونموا واسعا في الجزائر خلال الفترة العثمانية لكن سرعان ما شهد تراجعا بسبب دخول المستعمر الفرنسي إلى الأراضي الجزائرية حيث قام بسن العديد من المراسيم والقرارات والقوانين التي أدت إلى القضاء عليها.

وبعد الإستقلال حاول المشرع جاهدا لإسترجاع الأملاك الوقفية حيث خصها بنصوص قانونية خاصة، عمد من خلالها إلى وضع تعريف شامل للوقف و كذا أركانه التي اتفق و فقهاء الشريعة الإسلامية على أنها أربعة أركان وأنواعه حيث اكتفى بالنص صراحة على نوعين وهما الوقف العام والخاص في حين أن فقهاء الشريعة الإسلامية قسموه إلى وقف أهلي ووقف ذري ونص على الشروط الإجرائية للوقف التي سكت عن ذكرها الفقه الإسلامي.

# الفصل الثاني:
# الإطار الإجرائي لنظام الوقف

**تمهيد:**

يعتبر الوقف أحد أدوات التنمية التي اعتمدتها العديد من الدول لتلبية حاجيات المجتمع ولحسن استثمار الأملاك الوقفية لابد من وجود هيكل إداري يتولى تسيرها والإشراف عليها من أجل تحقيق الهدف الذي وضعت من أجله.

فقد كانت الأوقاف ولفترة معينة تسير تحت إشراف شخص يعينه الواقف أو يعين بموجب حكم قضائي وأحيانا اخرى يتولى تسيرها الواقف تحت رقابة القضاء الذي يضمن حماية الملك الوقفي على عاتق ناظر الوقف وكان لابد من توسيع مهامه على عدة هياكل .

## المبحث الأول: إدارة الأملاك الوقفية وإستغلالها

تعتبر إدارة الأملاك الوقفية مسألة جد مهمة، إلا أنها عرفت إنتهاكا وإهمالا بعد الإستقلال نتيجة عدم وجود قانون ينظمها وأجهزة تتولى تسييرها وحمايتها .

إلا أن المشرع الجزائري حاول وضع هيكل إداري لإدارة وتسيير هذه الأملاك الوقفية وطرق لاستثمارها وتنميتها.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

### المطلب الأول: إدارة الأملاك الوقفية وإيجارها

تطرقنا في هذا المطلب إلى أجهزة تسير الأملاك الوقفية على المستوى المركزي والمحلي وكذلك على طرق إيجارها والأثار المترتبة عن ذلك.

#### الفرع الاول: طرق وأجهزة تسيير الأملاك الوقفية

#### أولا: طرق إدارة وتسيير الأملاك الوقفية

ويقصد بها السبل التي يتم من خلالها حماية ورعاية واستغلال واستثمار الأملاك الوقفية حتى تبقى منتجة ريعا يوزع على الموقوف عليهم بعد خصم المصاريف المتعلقة بتكاليف ومصاريف الإنتاج والصيانة للمحافظة عليها أو جعلها قابلة للإنتفاع بها بصفة عادية وليتحقق ذلك لابد من يد ترعاها وتديرها، والذي يديرها يطلق عليه **"الناظر"** وهو ما ورد في نص المادة 33 من قانون الاوقاف رقم 10/91 على النحو التالي:

"يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"[1]

ولقد نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 م على مفهوم النظارة كمايلي: "يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي:[2]"

[1] خالد دوادي، إدارة الوقف والمنازعات، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، 2018م-1439هـ، ص 22.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

- **التسيير المباشر للملك الوقفي**: وهو القيام بكل الأعمال والإشراف المباشر عليها مع تحصيل العائدات والمطالبة بالمستحقات والسهر على آداء حقوق الموقوف عليه والمختص بنظارة الأملاك الوقفية في القانون الجزائري هو ناظر الملك الوقفي.[1]

- **رعاية الوقف**: رعاية الرجل العادي الحريص على ماله كإستصلاح الأراضي والبساتين الفلاحية، والقيام بعمليات التشجير اللازمة لها وكل المستلزمات الزراعية إذا تعلق الأمر بالأراضي الزراعية، وتجهيز المحلات الوقفية.[2]

- **استغلال الأملاك الوقفية:** معناها القيام بكل الأعمال اللازمة من إيجار واستثمار.[3]
- **حفظ الوقف:** ويقصد به على الخصوص القيام بكل ماهو ضروري لتوثيق الوقف وتوفير الوثائق الثبوتية الخاصة به ومن ثم جرده بالطرق القانونية كما تستلزم عملية الحفظ أيضا السهر على سلامة العين الموقوفة.[4]
- حماية الوقف: تكون الحماية بالوسائل القانونية والقضائية الكفيلة بمنع التعدي على الأملاك الوقفية أو على استمرار دورها أو المساس بريعها والحيلولة دون وصوله إلى مستحقيه الحقيقيين وقد تطرقنا في الفصل الثاني إلى أشكال هذه الحماية ووسائلها.[5]

**ثانيا: التنظيم الهيكلي للإدارة المسيرة للاوقاف**

**1- على المستوى المركزي:**

[1] محمد كنازة ،مرجع سابق،ص 131.
[2] خالد دوادي ، مرجع سابق، ص 22.
[3] المرجع نفسه، ص 23.
[4] محمد كنازة، مرجع سابق، ص 132.
[5] المرجع نفسه، ص 132.

**على المستوى المركزي**

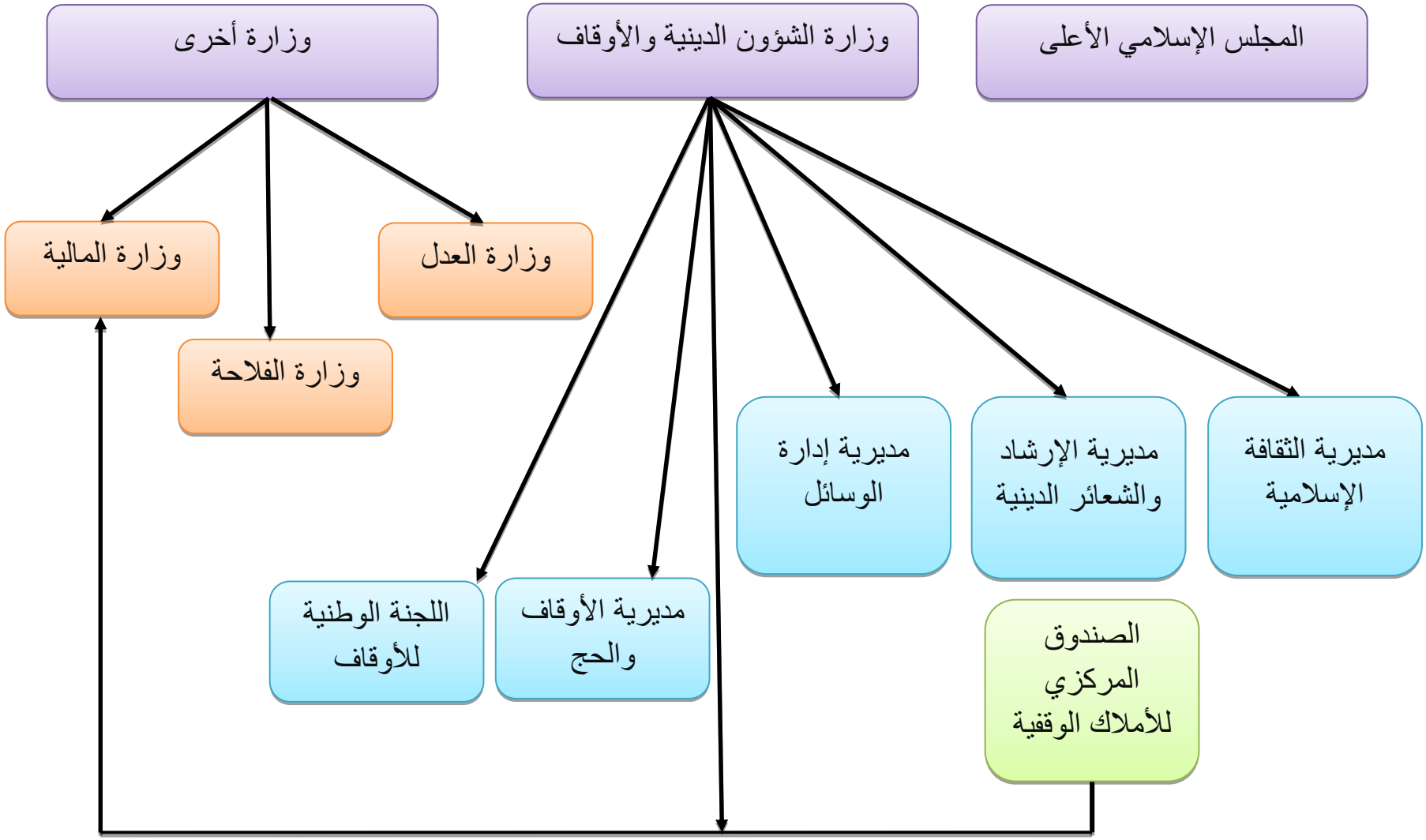

- **وزارة الشؤون الدينية والأوقاف:**

يترأسها وزير معين من طرف رئيس الجمهورية ويعتبر الهيئة العليا لتسيير الأوقاف في الجزائر على المستوى الوطني بالتنسيق مع أجهزة أخرى والمتمثلة في:[1]

**أولا: الأمانة العامة:** ويشرف عليها أمين عام يساعده مديران للدراسات ويلحق به مكتب البريد والإتصال.

**ثانيا: المفتشية العامة:**نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 146/2000[2] وأحال تنظيمها إلى المرسوم التنفيذي371/2000 المؤرخ في 2000/11/18 وهي هيئة (مركزية) مكلفة تعمل تحت سلطة وزير الأوقاف وتتولى القيام بمراقبة مايلي:

- مدى فعالية تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- التأكد من حسن سير الهياكل والمؤسسات التابعة للوصاية .
- التنسيق مع باقي الهيئات لتحقيق حماية الأملاك الوقفية واستغلالها إستغلالا إستثماريا فاعلا ويشرف على الهيئة مفتش عام يساعده 07 مفتشين .[3]

**ثالثا: مديرية الأوقاف والحج والزكاة والعمرة**: نص على مهامها المتعلقة بالوقف المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 427/05 المؤرخ في 2005/11/07، المعدل للمرسوم التنفيذي 146/2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وطبقا لنص المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 427/05 سالف الذكر، تتولى هذه المديرية القيام بالمهام التالية:

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها.

[1] سميرة براهيمي، مرجع سابق، ص 15.
[2] المرسوم التنفيذي 146/2000 المؤرخ في 28 جوان 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، جريدة رسمية 73 مؤرخة في 09 نوفمبر2005
[3] المرسوم التنفيذي 371/2000 المؤرخ في 18 نوفمبر 2000 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وتسييرها.

- إعداد البرامج المتعلقة بإرادة الأملاك الوقفية واستثمارها و تنميتها .
- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
- إعداد برامج التحسيس والتشجيع على الوقف.
- تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية.
- إعداد الصفقات والإتفاقيات المتعلقة بالأملاك الوقفية، وضمان متابعة تنفيذها.
- ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.[1]

❖ **اللجنة الوطنية للاوقاف:**

أحدثت هذه اللجنة من أجل تولي الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وهذا تطبيقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 حيث تعمل وتمارس مهامها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف بإعتباره سلطة مكلفة بالأوقاف ومن أهم صلاحيات هذه اللجنة:

- دراسة حالات تسوية الأملاك الوقفية العامة والخاصة.
- تشرف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، وتعتمد على اقتراحه والوثائق النمطية اللازمة.
- تدرس حالات تعيين ناظر الأملاك الوقفية وإعتمادهم وإستخلافهم وحقوقهم وإنهاء مهامهم.
- يمكنها إنشاء لجان مؤقتة وتحل بعد المهمة التي أنشات من أجلها.
- تجتمع مرة كل شهرين على الأقل كدورة عادية للقيام بمهامها.[2]

**2- على المستوى المحلي:**

نجد هناك أيضا أجهزة تسهر على إدارة وتسيير وتنظيم الأوقاف الوقفية على مستوى الولايات والمتمثلة في:

[1] المادة 3 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 427/05 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المؤرخ في 28جوان 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، جريدة رسمية رقم 73 مؤرخة في 09 نوفمبر 2005.

[2] خالد دوادي، مرجع سابق، ص 25.

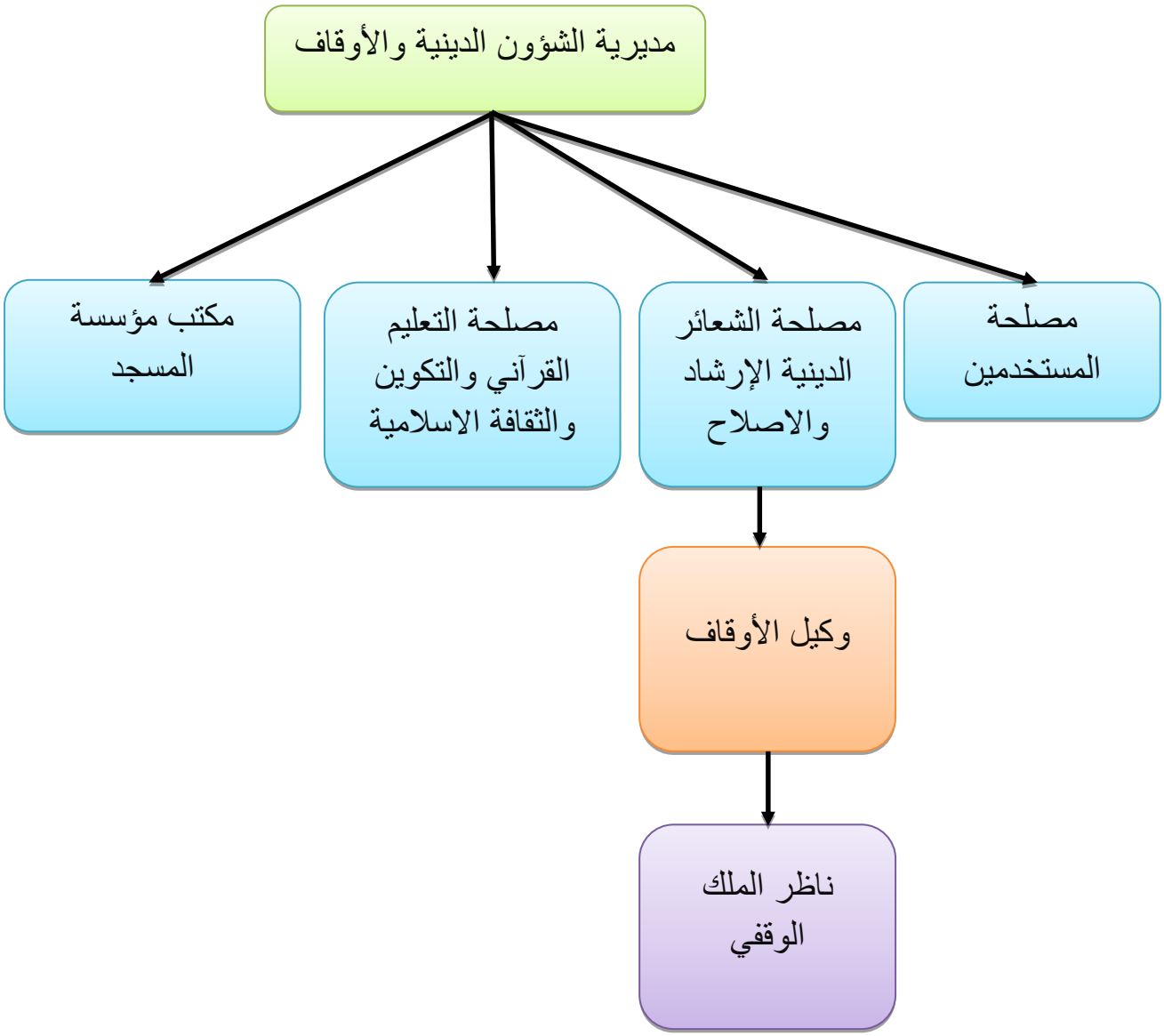


❖ **مديرية الشؤون الدينية والأوقاف:**

وهي أعلى هيئة في الولاية تعمل تحت وصاية السلطة المركزية حيث تسهر على تسيير وإدارة الأملاك الوقفية وهو ما تم النص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 381/98 في المادة 10 منه، حيث نصت على أنه: "تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به"، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 26 يوليو 2000 والمحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها والتي نظمتها المادة 02 منه.

ومن أهم المصالح التي تنظمها هذه المديرية بالنسبة للأملاك الوقفية هي مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف .[1]

**ثانيا: ناظر الوقف وشروط تعيينه:**

ناظر الملك الوقفي أقرب إلى الملك الوقفي من وكيل الأوقاف بالرغم من أنه يعمل تحت رقابته لكن المهام الموكلة إليه تفوق عمليا تلك الموكلة لوكيل الأوقاف .[2]

**1- تعريف:**

كما سبق وذكرنا أنه لا بد من وجود شخص يتولى إدارة وتسيير الأملاك الوقفية.

وطبقا لأحكام القانون المتعلق بالأوقاف حيث وبالرجوع إلى المادة 30 منه والتي نصت على أنه: "يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر الوقف حسب كيفيات تتحدد عن طريق التنظيم".

ونظرا للأهمية والدور المباشر لناظر الوقف في إدارة وتسيير الأملاك الوقفية التي توجد تحت سيطرته المباشرة، فإنه يعد المسؤول الفعلي والحقيقي عليها لذلك سوف نتطرق إلى شروط تعيينه وواجباته وحقوقه، ومسؤوليته.

**2- شروط تعيين ناظر الوقف:**

نصت المادة 34 من قانون الأوقاف على أنه : "يحدد نص تنظيمي لاحق شروط تعيين الناظر وحقوقه وحدود تصرفاته".

وعليه يعين ناظر الوقف بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، وذلك بعد أن يتطلع على رأي لجنة الأوقاف التي سبق التعرض إليها، وذلك إذا كان الوقف عاما، كما يعتمد ضمن صلاحياته ناظرا حتى للملك الوقفي الخاص وذلك عند الإقتضاء .[3]

[1] خالد دوادي، مرجع سابق، ص 28.
[2] نسيمة بن تركي، مرجع سابق، ص 44.
[3] خير الدين فنطازي، مرجع سابق، ص 170.

وفي كل الأحوال فإن من شروط تعيين ناظر الوقف المعين بموجب قرار أو معتمد مايلي:

**1- الإسلام:**

يعتبر هذا الشرط من الشروط التي أدرجها المشرع الجزائري على رأس القائمة وذلك لتشدده في مسألة الإسلام شأنه شأن المالكية في حين أن الحنفية أجازوا النظارة لغير المسلم إذا كان بالغا وقادرا، وتوسط الحنابلة الرأيين بحيث منعوا ولاية الكافر على وقف أنشأه الواقف لمسلمين، وأجازوا نظارته التي يكون الموقوف عليهم فيها غير مسلمين.[1]

**2- العدالة والأمانة:**

اي أن يكون أمينا على الوقف وعادلا في توزيع ريعه بين الموقوف عليهم وهو ماجاء في نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 حيث إن زالت عنه هذه الصفة وجب عزله بموجب حكم قضائي فلا يجوز تولية الخائن، ومن هنا نلاحظ حرص المشرع الجزائري على تولية الثقات والأمناء.[2]

**3- الكفاءة:**

وهذا الشرط يثبت عادة بالخبرة اللازمة عن طريق إجراء مسابقات وامتحانات للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف، وكذا إجراء فترات تربص.[3]

**4- البلوغ والعقل:**

فلا تصح ولاية القاصر الصغير، كونه لا يتولى إدارة ماله فكيف له إدارة الملك الوقفي، أما العقل فنقصد به القدرة التامة على التصرف فيما هو ناظر عليه وإذا انعدم هذا الشرط زالت الولاية عن ناظر الوقف.

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، دون طبعة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1989، ص 232.

[2] عبد الوهاب بن حمادي، الإدارة المباشرة للوقف في التشريع الجزائري (النظارة)، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، ص 6.

[3] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 ذي الحجة 1419 الموافق ل 23 مارس 1999 المتضمن برامج المسابقات على أساس الإختبارات و الإمتحانات المهنية للإتحاق بالأسلاك الخاصة بقطاع الشؤون الدينية.

5- **الجنسية الجزائرية:** اشترط المشرع الجزائري الجنسية الجزائرية في ناظر الملك الوقفي، كونه سيخضع لجهة إدارية جزائرية لها سلطة الرقابة والإشراف، إلا أن الشريعة الإسلامية لم تشترط ذلك.[1].

**ثالثا: مهام ناظر الوقف وحقوقه:**

**1. مهامه:**

نصت على ذلك المادة 13 من المرسوم التنفيذي 381/98 وقد حددتها على سبيل المثال والذكر لا على سبيل الحصر وهي كالتالي:

- السهر على العين الموقوفة وبالتالي يكون وكيلا عن الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير .
- المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات .
- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.
- دفع الضرر عن الملك الوقفي المبني، وترميمه وإعادة بناءه عند الإقتضاء .
- السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها.
- تحصيل عائدات الملك الوقفي.
- السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته وخدمته المثبتة قانونا.[2]

**2. حقوقه:**نص على ذلك المواد 18-19-20 من المرسوم التنفيذي 381/98 وهي:

- الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر ويحدد ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداءا من تاريخ تعيينه أم اعتماده، ويمكن عند الإقتضاء منح هذا المقابل من غيرموارد الملك الوقفي الذي يتولى نظارته ويكون تحديد المقابل الشهري أو السنوي المستحق

[1] جمال ميمون، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العقاري الزراعي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيد دحلب، البليدة، السنة الجامعية 2005/2004، ص61.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 381/98، مرجع سابق.

حسب ما نص عليه عقد الوقف، وإذا لم ينص عليه العقد يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية نسبته بعد استشارة لجنة الأوقاف وقد اتجهت بعض البلاد الإسلامية إلى تقرير أجرة المتولي على الوقف بنسبة معينة من صافي الإيراد على أن تتجاوز 08% .

- إخضاع عمل ناظر الملك الوقفي إلى التزامات التأمين والضمان الإجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها وتدفع الإشتراكات لأجهزة التأمين والضمان الإجتماعي وتقتطع من المقابل المستحق.[1]

**رابعا: إنهاء مهام ناظر الوقف**

إذا ثبت تقصير ناظر الوقف في إنجاز مهامه المخول له فإنه يتعرض إلى إنهاء مهامه.

وقد نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 على حالات إنهاء مهام الناظر والذي يكون بموجب قرار وزاري من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، وهذا الإنهاء إما أن يكون بالإعفاء أو بالإسقاط كالآتي:

**1- حالات الإعفاء:**

- إذا مرض مرضا أفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية.
- إذا ثبت نقص كفاءته أو إذا تخلى عن منصبه بمحض إرادته بشرط أن يبلغ السلطة السلمية كتابيا برغبته في الإستقالة عند تاريخ مغادرته.
- إذا ثبت أنه تعاطى أي مسكر أو مخدر أو لعب الميسر أورهن الملك الوقفي كله أو جزءا منه أو أنه باع مستغلات الملك الوقفي دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم أو إدعى ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي أوخان الثقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف. [2]

[1] المواد 18-19-20 من المرسوم التنفيذي 98-381، مرجع نفسه.
[2] المادة 21 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 381/98، مرجع سابق.

**2- حالات الإسقاط:**

هذه الحالات نصت عليها الفقرة 02 من المادة 21من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 سالف الذكر وهي على النحو التالي:

- إذا ثبت أن ناظر الوقف يضر بشؤون الملك الوقفي او بمصلحة الموقوف عليهم، أو تبين أنه يلحق ضررا بمستقبل الملك الوقفي أو موارده .
- إذا تبين أن ناظر الوقف قد ارتكب جناية أو جنحة .

وتثبت الحالتان المبينتان في هذه الفقرة بواسطة التحقيق والمعاينة الميدانية والشهادة والخبرة والإقرار تحت إشراف لجنة الأوقاف.[1]

**الفرع الثاني: إيجار الأملاك الوقفية**

تم التطرق في هذا الفرع الى طرقه و الأثار المترتبة على ذلك.

**أولا: طرق إيجار الأملاك الوقفية:**

يتم إبرام عقد الإيجار للملك الوقفي وفق ما تقضيه القواعد العامة من رضا، محل وسبب حيث يتم بالتراضي بين طرفي العقد وهما الناظر كطرف مؤجر من جهة، ومستأجر الملك الوقفي من جهة أخرى، حيث يتم الإتفاق على جميع المسائل الجوهرية لاسيما مدته وأجرته، بالإضافة إلى الشكلية إذا تطلبها القانون، إضافة إلى توفر أهلية التعاقد لدى كل من المؤجر والمستأجر وخلو إرادتهما من العيوب، فإذا تم العقد كامل الأركان والشروط نشأ صحيحا مرتبا لأثاره القانونية وهذا إستثناءا عن القاعدة العامة التي اقتضاها المرسوم التنفيذي 98-381 وهي وضع خصوصية الوقف وذلك بإيجار الملك الوقفي عن طريق المزاد العلني، واستثناءا يتم إيجاره عن طريق التراضي.[2]

[1] المادة 21 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 381/98، مرجع نفسه.
[2] علي غربي، أحكام عقد إيجار الأملاك الموقوفة في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة الباحث للعلوم الرياضية والإجتماعية، العدد 6، ص 167.

**1- إيجار الملك الوقفي بالمزاد العلني:**

نص على ذلك المادة 22 من المرسوم التنفيذي 98-381 على أن إيجار الأملاك الوقفية يتم عن طريق المزاد العلني وهذا كقاعدة عامة[1]، مهما كان نوع الملك الوقفي كما حددت المادة 23 من نفس المرسوم السالف الذكر على أن يحدد السعر الأدنى فيها وكذلك الجهة المشرفة عليها، والجهات والمصالح التي تشارك فيها أو تستشار بشأنها، وكذا كيفية الإعلان عنها.[2] و"يجرى المزاد العلني تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية والأوقاف المختص إقليميا وذلك بمشاركة مجلس سبل الخيرات، على أساس دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد فيه الوزير المكلف بالأوقاف كافة البنود والأعباء المطبقة على الإيجار وكذا حقوق الطرفين وإلتزامها ويتم الإعلان عن المزايدة قبل عشرين 20 يوما".

**2- إيجار الملك الوقفي بالتراضي:**

نصت على ذلك المادة 25 من نفس المرسوم وهذا استثناءا عن القاعدة العامة التي وردت في نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 98-381 حيث نصت على إمكانية تأجير الأملاك الوقفية بالتراضي لفائدة نشر العلم والتشجيع على البحث فيه وذلك بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف لجنة تتولى إدارة هذه الأموال وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما وهذه اللجنة تكون بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف الذي يحدد تشكيلها ومهامها وصلاحياتها.[3]

**ثانيا: اثار إيجار الأملاك الوقفية:**

هي تلك الإلتزامات التي تقع على عاتق طرفي العقد أي كل من مؤجر الوقف (ناظر الوقف) ومستأجر الملك الوقفي في حالة ما إذا إنعقد مستوفيا لشروطه القانونية.

---

[1] خير الدين فنطازي، مرجع سابق، ص179.
[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 381/98،مرجع سابق.
[3] المادة 25 من المرسوم التنفيذي 381/98، مرجع سابق.

**1- إلتزامات مؤجر الملك الوقفي (ناظر الوقف)**

- تسليم المستأجر الملك الوقفي المؤجر وملحقاته.
- تعهد الملك الوقفي المؤجر طيلة مدة الإيجار ليبقى صالحا للإنتفاع به.
- الإمتناع عن المساس بحقوق المستأجر في التمتع بالأماكن المؤجرة تمتعا إرتياحيا.[1]

**2- إلتزامات مستأجر الملك الوقفي: إلتزامات عامة وأخرى خاصة.**

**أ- الإلتزامات العامة:**

- الإلتزام باستعمال الملك الوقفي المؤجر وفق ما اعد له والإمتناع عن إحداث تغيرات فيه.
- إلتزام المستأجر بالمحافظة على الملك الوقفي المؤجر.
- الإلتزام بدفع ثمن الإيجار في الموعد المتفق عليه ورد الملك الوقفي المؤجر.

**ب- الإلتزامات الخاصة:**

- الإلتزام بتقديم طلب تجديد عقد الإيجار الوقفي خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته.
- الإلتزام بجميع الأعباء الواردة على العقار الوقفي المؤجر باستثناء دفع الضرائب والرسوم.
- إلتزام المستأجر بتسديد تكاليف إيصال الكهرباء والماء والغاز وفاتورات استهلاكها .
- الإلتزام بعدم نقل القاعدة التجارية للغير.[2]

**المطلب الثاني: استغلال الأملاك الوقفية واستثمارها أو تنميتها**

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين إثنين:

[1] خير الدين مشرنن، مرجع سابق، ص 181 وما يليها.
[2] نسيمة بن تركي، مرجع سابق، ص 57-58.

**الفرع الأول: الأليات التقليدية لإستغلال واستثمار الأملاك الوقفية:**

**أولا: استغلال واستثمار الأراضي الزراعية والمشجرة**

نصت المادة 26 مكرر 01 من القانون 01-07 المعدل والمتمم لقانون 91-10 على أنه: "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقود التالية:

1. عقد المزارعة 2. عقد المساقاة[1]

**1. عقد المزارعة:**

**المزارعة لغة**: من الزرع وهو طرح البذور، كما يطلق على الإنبات والنماء والمزارعة ، وهي مأخوذة من الزرع اي المعاملة على الأرض ببعض ما ينبت ويخرج منها، ويتضح من هذا أن المزارعة في اللغة هي كلمة مشتقة من الزرع.[2]

**فقها**:

**عرفها الحنفية** على أنها عقد على الزرع ببعض الخارج منها الموضوعة له شرعا وهي إجازة الأرض أو العامل ببعض الخارج ومختلف في جوازها عندهم.

**عند المالكية**: عرفوا المزارعة بأنها شركة في الزرع ويقال الشركة في الحرث بشروط.[1]

**وعند الحنابلة**: أنها دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها ويدفع له الحب الذي يبذره والزرع بينهما بنسبة معلومة مشاعة.

**وعند الشافعية**: هي معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها على أن يكون البذر من المالك.[3]

[1] القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل و المتمم للقانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف.
[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 613.
[3] نذير حميداني، مرجع سابق، ص 60-61.

وعليه فقد عرفتها المادة 26 مكرر 01 في فقرتها الأولى من المرسوم 381/98 على أنها: "إعطاء الأرض للمزارع للإستغلال مقابل حصة من المحصول ينفق عليها عند إبرام العقد"، وهو تعريف مطابق لتعريف المذهب الحنفي لأنه اعتبر المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج.

وانطلاقا من هذا يمكن القول بأن عقد المزارعة يشبه الشركة من حيث أنها تنشىء مساهمة في إنتاج المحصول بين المالك بأرضه وبين المزارع بعمله ومن ناحية أخرى يشبه عقد الإيجار من حيث إمكانية المزارع من الانتفاع بأرض مملوكة لغيره بمقابل.[1]

وعليه فعقد المزارعة هو عقد إيجار منصب على أرض زراعية و الشيء الذي يميزه عن الإيجار العادي هو أن الأجرة فيه تكون من محصول تلك الأرض.

وينتهي عقد المزارعة عموما بإنتهاء المدة المتفق عليها، أو بإتفاق الطرفين، أو بفسخه لإحدى الأسباب التي تؤدي الفسخ طبقا للقواعد العامة، كما لو غير المنتفع من عقد المزارعة من طبيعة الارض، أو تصرف فيها بإحدى التصرفات التي تمس بأصل ملكية الرقبة فيها، أو بتسليمها إلى مزارع أخر يزرعها بدلا من الطرف المتفق معه، أو بإثبات إهماله لها.[2]

وقد تنتهي المزارعة بإدماج الأرض الوقفية الزراعية ضمن الأراضي العمرانية طبقا لأحكام قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 المعدل والمتمم بالقانون 04-05 تطبيقا لنص المادة 28 مكرر 03 من قانون الأوقاف.[3]

**2-عقد المساقاة:**

وسمي بهذا الإسم لأن صاحب الأشجار يستعمل رجلا في نخيل أو كروم أو غير ذلك

[1] راموول خالد، مرجع سابق، ص 134.
[2] خير الدين فنطازي، مرجع سابق، ص 202.
[3] قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990،المتعلق بالتهيئة والتعمير،جريدة رسمية 52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04_05 المؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية 51 مؤرخة في 15 أوت 2004.

من الأشجار المثمرة ليقوم بسقيها وإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله.[1]

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 01 فقرة 02 من قانون الأوقاف على أن عقد المساقاة هو إعطاء الشجر للإستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

وتنعقد المساقاة بإيجاب وقبول طرفي العقد بأهلية ورضا سليم خالي من العيوب ، محله أرض زراعية مشجرة موقوفة كالزيتون والتفاح وغيرها ويكون هذا العقد لازما بمجرد التعاقد وليس بالشروع في العمل وهي من العقود الموروثة التي لا تنتهي بموت المتعاقدين.[2]

وبالإضافة إلى الشروط العامة التي تتطلبها باقي العقود فالشروط الأساسية لعقد المساقاة هي كالآتي:

- أن يكون نصيب العامل في الشجر معلوما بالنصاب: وهو شرط ضروري إذ أن المقابل يكون جزءا من ثمره، كأن يكون الخمس أو الربع، وأن يكون مشاعا في جميع ما تنحته الأرض من شجرة، حيث يمكن حصر النصيب في نوع معين من الشجر أو نوع غير متأكد أنه سوف يثمر باعتبار ذلك غررا.[3]
- أن يكون الشجر معلوما عند إبرام العقد: فلا يمكن تصور وجود مساقاة في شيء مجهول أو محتمل الوجود في المستقبل تجنبا للغرر.
- أن يبذل العامل فيه عناية الرجل العادي في أرضه.
- إذا كانت على الارض هي محل مساقاة خراج أو ضريبة فهي تكون على الوقف العام باعتبار أن الضريبة مرتبطة بالأصل وهي الأرض الموقوفة سواء كانت مغروسة أو لا فالأجرة في عقد المساقاة هي الثمار وهذا ما ورد في نص المادة 26 مكرر 01 من قانون الاوقاف سالفة الذكر ، ويكون هذا قبل ظهور الثمار أو بعده وقبل بلوغها إذا كان بلوغها يحتاج إلى عمل من سقي ونحو ذلك، فلا يمكن تسمية

[1] نذير حميداني، مرجع سابق، ص 65.
[2] نصر سلمان، سعاد طلحي، فقه المعاملات المالية وادلته عند المالكية ، دون طبعة، المطبعة العربية ، غرداية، 2002، ص 217.
[3] رامول خالد، مرجع سابق، ص 137.

هذه المعاملة مساقاة، لأن العامل في هذا العقد يملك الحصة من الثمر حين ظهوره مباشرة وإذا وقع العقد بعد ظهور الثمر ملك الحصة منه بالعقد.[1]

ينتهي عقد المساقاة بنفس أسباب إنتهاء عقد المزارعة إلا أن الإختلاف يكمن في حالة ما إذا انتهت المدة قبل نضج المحصول وفي هذه الحالة يمكن للعامل أن يقوم على الأشجار حتى مستوى الثمرة ولكن لا يكلف العامل بدفع أجرة حصته عكس المزارعة.[2]

**ثانيا: استغلال واستثمار الأراضي الوقفية المبنية المعرضة للإندثار والحزاب:**

يتم ذلك عن طريق عقد الترميم والتعمير الذي نصت عليه المادة 26 مكرر، حيث يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

**1- مفهوم عقد الترميم والتعمير:**

- يقصد بعقد الترميم تصليح البنايات الموقوفة التي في طريقها للخراب والإندثاروذلك بإعادة بنائها، وإن كان عقد الترميم لا يحتاج إلى شهادة أو رخصة إجبارية مثل شهادة التعمير أو المطابقة أو القسمة...، إلا أن الترميمات الكبرى التي تقع على الواجهات الخاصة بالمحلات والسكنات فإنها بحاجة صريحة من طرف السلطات المختصة المحلية بمنحها وهذا تطبيقا لقواعد التهيئة والتعمير.[3]

- **المقصود بعقد التعمير:** لم يتم وضع تعريف محدد لعقد التعمير المنصوص عليه في المادة 26 مكرر ، في حين أن المشرع الجزائري في قانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير نص بموجب المادة 51 منه على انه: "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة للتعمير تعين حقوقه في البناء والإرتفاقات التي تخضع لها الأرض المعنية....."[4]

[1] نصر سلمان، سعاد طلحيّ، مرجع سابق، ص 217.
[2] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، المجلد الثالث، ص 27.
[3] راموال خالد، مرجع سابق، ص 145.
[4] المادة 51 من القانون رقم 90-29،مرجع سابق.

## 2. شروط عقد الترميم والتعمير:

2- وجود عقار مبني معرض للخراب والإندثار ، يجب إصلاحه وترميمه، وبذلك يشكل محلا لإبرام العقد، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 26 مكرر 07.

3- انعدام إمكانية إيجاره إيجارا عاديا، يغني عن هذا الإيجار طويل المدة.

4- يتم اللجوء إلى هذا النوع من العقود في حالة عدم وجود مال خاص بالوقف يؤمن به عمارة الوقف.

5- عدم إمكانية إبرام عقد الترميم والتعمير قبل الحصول على محضر معاينة تعده اللجنة الإدارية التابعة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف التي يقع في دائرة إختصاصها الملك الوقفي، وذلك للتحقق من حالة الإندثار.[1]

6- ان تكون المعاينة تحت رئاسة وكيل الأوقاف، هذا بالإضافة إلى المصالح المختصة كإدارة أملاك الدولة ومديرية البناء والتعمير.

7- أن تكون لمديرية الشؤون الدينية صفة مؤجر، فهي من تقوم بإبرام عقد الإيجار طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 الؤرخ في 2000/06/26 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

8- يجب تحديد الأجرة وبيان النفقات التي تحتاجها عملية الترميم والتعمير لأن مبلغ النفقات هو مقدار الأجرة التي كان من الواقف على المستأجر تقديمها مدة الإيجار.[2]

## 3. آثار عقد الترميم والتعمير:

يترتب عليها إلتزامات كثيرة على عاتق المستأجر.

[1] صباح حليس، النظام القانوني لإستثمار الأملاك الوقفية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لحضر،الوادي، السنة الجامعية 2015/2014، ص 51.

[2] مرجع سابق ص 51.

- **الإلتزام بدفع قيمة الترميم والتعمير:**

يجب على المستأجر دفع مبلغ الترميم والتعمير وتعين هذه القيمة حسب طبيعة العقار الوقفي ودرجة خرابه وذلك عن طريق خبير عقاري الذي يثبت حالة الأرض، ويحدد هذه القيمة بالتراضي ، بعد استطلاع رأي الخبير العقاري، كما يلتزم المستأجر بدفع ذلك المال إلى الناظر الذي يقوم بإصلاح الوقف العام من ذلك المبلغ.[1]

- **إلتزام المستأجر بدفع قيمة الأجرة:**

بما أنه عقد إيجار فمن المنطق دفع مبلغ الإيجار ويكون إيجارا شهريا كما في عقد الحكر وهو ما سنراه لاحقا على أن يخصم منه قيمة الترميم والتعمير الذي قدمه المستأجر أي أن يقبض قيمة ما قدمه مقدما.

وهذا النوع من العقود لا تتغير أجرته فهي ثابتة وتخضع للأحكام الخاصة بالإيجار العادي للوقف، ويكون للمستأجر حقوقا تتمثل في استغلال العين التي أصلحت ويترتب له بموجب ذلك حق شخصي على عين الوقف وغيرها، كما لا يمكنه التنازل عنه وتوريثه إلا أنه يمكن لورثته المطالبة بتسديد الديون التي على الوقف العام لمورثهم، ويحدد لصالحهم وجوبا إلى إكمال إستهلاك قيمة التعمير والترميم قياسا على الإيجار العادي.[2]

وينتهي عقد الترميم والتعمير بإنتهاء مدة إستهلاك الإصلاح وقد ينتهي بتسديد الدين الذي على الوقف العام من قبل الناظر.[3]

**ثالثا: استغلال واستثمار الأراضي الوقفية العاطلة أو البور**

أوجد المشرع الجزائري صيغ وآليات إستغلال واستثمار الأوقاف العاطلة أو البور في قانون الأوقاف العامة طبقا لنص المادة 26 مكرر 02 وهو عقد الحكر نظرا للعدد الهائل من الأراضي الوقفية وتحقيقا للوظيفة الإقتصادية والإجتماعية .

[1] زهدي يكن، مرجع سابق، ص 169

[2] أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الإيجار والعارية، المجلد الثاني، الجزء السادس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 1503.

[3] المرجع نفسه، ص 1500.

### 1. مفهوم عقد الحكر:

عرف بأنه: "الإتفاق على إعطاء أرض الوقف الخالية لشخص يدفع مبلغا معجلا يقارب قيمة الأرض ليكون عليها حق القرار الدائم ويتصرف فيها بالبناء والغرس وسائر أوجه الإنتفاع ويرتب مبلغ ضئيل يستوفي سنويا لجهة الوقف من المحتكر"[1]

"حق عيني يخول للمحتكر الإنتفاع بأرض موقوفة بالبناء عليها أو بالغرس أو بأي غرض آخر وذلك مقابل أجرة معينة وهو حق متفرع عن الملكية حيث تكون رقبة الأرض المحكرة لجهة الوقف أما الإنتفاع فللمحتكر"[2]

عرفته كذلك المادة 26 مكرر 02 من قانون الأوقاف على أنه: "يمكن أن تستثمر عند الإقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الارض الموقوفة وقت إبرام العقد مع إلتزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الإنتفاع بالبناء أو بالغرس وتوريثه خلال مدة العقد مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون 10/90 المؤرخ في 1991/04/27"[3]

تنص المادة 25 على أنه: "كل تغير يحدث بناء كان أو غرسا يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير"[4]

### 2. أركان عقد الحكر:

يشترك عقد الحكر مع باقي العقود في أركانه إلا أنه من الضروري التطرق إلى المسائل الجوهرية التي تلزم لإنعقاده.

---

[1] نقلا عن: محمد كنازة، مرجع سابق، ص 171.
[2] عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الاصلية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان ، ص 1018.
[3] المادة 26 مكرر 02 من القانون 10/91، مرجع سابق.
[4] المادة 25 من فقرة 02 من القانون 10/91 ،مرجع سابق.

- **المدة في عقد الحكر:**

باعتبار أن عقد الحكر من العقود طويلة المدة لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة بل اكتفى بلفظ "مدة معينة" وهذا ماورد في نص المادة 26 مكرر 01 في حين ذهب المشرع المصري إلى أنه لا يجوز أن تزيد مدة التحكير عن ستين سنة وفي حالة ما إذا عينت مدة اطول أو اغفل عن تعينها اعتبر الحكر معقود لمدة 60 سنة ، وبهذا اصبح عقد الحكر في التشريع المصري حقا مؤقتا فالمحتكر ينتفع بالعين الموقوفة مدة العقد وله حتى التصرف فيه، ويمكنه توريثه خلالها على أن ينتهي بانتهاء مدته.

وعلى هذا يجب على المشرع الجزائري أن يسد هذه الثغرة القانونية وذلك بتحديد مدة عقد الحكر كحد أقصى لأنه من العقود التي تمنح للمحتكر في التنازل عنه وتوريثه.[1]

- **الأجرة في عقد الحكر:**

صاحب الحكر لا يدفع سوى أجرة المثل، أما صاحب حق الإيجارتين فإنه يدفع مقابلتين، ثمن البناء وأجرة سنوية للأرض وهي أجرة المثل، وقيما عدا ذلك من أحكام فيسري على الإيجارتين مايسري على الحكر.[2]

غير أنه في الشريعة الإسلامية لا يكفي أن تكون الأجرة بأجر المثل بل أن هذه الأجرة تزيد وتنقص تبعا للظروف والتقلبات الإقتصادية كالتضخم وما يترتب على ذلك من تأثير على قيمة النقد وغيرها. وهذه الأجرة لا تبقى رهينة الإتفاق الأول وهو ما يسمى بتصقيع* الحكر.

لم تحدد المادة 26 مكرر 01 على أجرة الحكر وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فهي تبقى خاضعة إلى التغيرات المحتملة سواء كانت إقتصادية أو إجتماعية أو غير ذلك.

[1] نذير حميداني، مرجع سابق، ص 70.
[2] رامول خالد، مرجع سابق، ص 139.
*التصقيع هو زيادة الأجرة نظرا لطول مدة الحكر.

- **التراضي والمحل:**

1. **التراضي**: باعتبار أن عقد الحكر حق عيني طبقا لنصوص المواد 324 مكرر 01 و793 من القانون المدني الجزائري فإنه يشترط فيه الكتابة الرسمية ولايمكن أن يكون حجة في مواجهة الغير إلا بعد شهره وذلك طبقا لنص المادة 16 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري وبالتالي يجب تسجيله في السجل الخاص بالأوقاف.[1]
2. **المحل**: أن تكون الأرض موضوع الحكر وقفا.[2]
3. **اثار عقد الحكر**:

بما أن المشرع الجزائري لم يميز عقد الحكر عن غيره من العقود فإنه يرتب على عاتق كل من الطرفين حقوقا وإلتزامات ترجع في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

- **حقوق المحتكر على الملك الوقفي:**

إن عقد الحكر يرتب حقا عينيا للمحتكر مما يخوله حق الإنتفاع بالأرض الموقوفة بشرط أن تكون الأعمال التي يجريها من شأنها أن تؤدي إلى تحسينها وله أن يقوم بالبناء عليها أو الغراس فيها وقد أقر المشرع الجزائري صراحة في المادة 26 مكرر 02 على أنه "للمحتكر أن يتصرف في حق الحكر بأن ينقله إلى ورثته خلال مدة العقد..."

إلا أنه لم يعطيه الحق في تمليك الغراس أو البناء الذي أقامه عليها على غرار المشرع المصري الذي منح للمحتكر حق الملكية على البناء أو الغراس الذي يقيمه الملك الوقفي.[3]

- **إلتزامات المحتكر على الملك الوقفي:**

✓ على المحتكر دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت ابرام عقد الحكر المادة 26 مكرر 02 .

[1] المرسوم رقم 76-63، مرجع سابق.
[2] محمد كنازة، مرجع سابق، ص 172.
[3] صباح حليس، مرجع سابق، ص 58.

- ✓ الإلتزام بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد وعادة ما يكون المبلغ زهيدا.
- ✓ أجرة الحكر تكون مؤجلة كل نهاية سنة وفي حالة التأخر في دفعها فيلتزم بدفعها.

**رابعا: استغلال واستثمار الأراضي الموقوفة المبنية أو القابلة للبناء.**

**1. عقد المرصد:**

- **مفهومه لغة:** لفظ مشتق من الإرصاد وهو الإعداد يقال ارصد للدين أي أعده له.[1]

وعرف بأنه "عقد يتم بموجبه الإتفاق بين إدارة الوقف وبين المستأجر للقيام بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف ويكون في الأرض الخربة غير القابلة للإستئجار ولا توجد بها غلة لإصلاحها"[2]

وعرفته المادة 26 مكرر 05 من قانون الأوقاف الجزائري على أنه: "عقد يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل إستغلال إيرادات البناء وله حق التنازل عنه بإتفاق مسبق طيلة مدة إستهلاك قيمة الإستثمار".

وعليه فإن عقد المرصد يعطي لصاحبه حقا شخصيا وهو حق الدائنية على عكس عقد الحكر الذي يمنح حقا عينيا، كما أنه ينعقد بالطرق العادية لكن تشترط فيه الكتابة بإعتباره دينا على الوقف .

أما بالنسبة للإجراءات اللازمة لترتيب عقد المرصد على الوقف فتكون وفقا للسلم الإداري فيقوم به ناظر الوقف تحت الإشراف العام لوكيل الأوقاف وناظر الشؤون الدينية واللجنة المركزية للأوقاف وتحت الرقابة العامة للقضاء. [3]

- **شروط ترتيب عقد المرصد:**

إن عقد المرصد لا يترتب على الوقف إلا إذا:

---

[1] محمد كنازة، مرجع سابق، ص 174.

[2] علي محي الدين العزة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، ص 48.

[3] سامية بن قوية، النظام القانوني لاستثمار واستغلال وتنمية الأملاك الوقفية ، مقال منشوربالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 12، ص 329.

- **عدم وجود من يستأجره بأجرة معجلة:**

إذا لم يرغب الناس في إستئجار الوقف مدة طويلة بأجرة معجلة تنفق على تعميره ، بل يوجد من يؤجره بأجرة ينفقها على عمارته وإصلاحه، على أن يكون ما أنفقه دينا مرصدا على العقار الموقوف.[1]

- **عدم وجود مال حاصل من الوقف:** إذا وجد مال حاصل من الوقف، فلا يمكن تأجيره بطريق المرصد ويثبت ذلك من قبل السلطة الوصية بعد الخبرة والمعاينة ، بأن هناك مصلحة للوقف في تأجيره بطريق المصرد.[2]

**2. عقد المقايضة:**

نص على هذا النوع من العقود المادة 26 مكرر 06 الفقرة 02 حيث عرفته على أنه: "عقد يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض مع مراعاة احكام المادة 24 من قانون الأوقاف" ولقد حددت هذه الأخيرة الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى هذا النوع من العقود وهي:

- حالة تعرض الوقف للضياع والإندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكانية إصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الاسلامية.
- حالة إنعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط شريطة تعويض العقار.
- يكون مماثلا له أو أفضل منه.[3]

ويكون إثبات هذه الحالات بواسطة قرار تصدره السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة .[4]

[1] زهدي يكن، مرجع سابق، ص 178.
[2] المرجع نفسه،ص 179.
[3] محمد كنازة، مرجع سابق ، ص 174.
[4] خير الدين فنطازي، مرجع سابق، ص 213-214.

### 3. عقد المقاولة: (الإستصناع)

تناول المشرع الجزائري هذا الأسلوب وأطلق عليه إسم المقاولة ونص عليه في الفقرة الأولى من المادة 26 مكرر من القانون 07/01 المتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف بقوله: "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية حسب مايلي":

بعقد المقاولة سواء كان الثمن حاضرا أو مجزءا في إطار أحكام المادة 549 وما بعدها من الأمر: 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن تحديد الإلتزامات، الثمن، المسؤولية ، الإنقضاء ".[1]

والتي عرفتها على أنها : "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو يؤدي عملا، مقابل أجر يتعهد به للمتعاقد الآخر، ويكون الثمن حاضرا كليا أو مجزءا حسب الإتفاق المبرم بينهما وإذا اختلفا في الثمن أو أغفل تحديد الأجر في العقد، وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول"[2]

**الفرع الثاني: الآليات الحديثة لإستغلال وتنمية الأملاك الوقفية العامة:**

بحث المشرع الجزائري عن أدوات وصيغ لتنمية الأملاك الوقفية مستفيدا من التجارب التي شهدها الوقف في الفترة الأخيرة، لاسيما في ظل التطورات المالية وقيام البنوك الإسلامية اللاربوية وعليه سيتم التعرف على هذه الآليات في النقاط التالية:

**أولا: تنمية الأملاك الوقفية عن طريق القرض الحسن:**

نص على ذلك في المادة 26 مكرر 10 في فقرتها الثانية لذلك سنتطرق إلى تعريفه والشروط الواجب توافرها لمنح هذا القرض باعتباره آلية من آليات تنمية الأملاك الوقفية.

**1- تعريف القرض الحسن:**

**لغة**: هو القطع.

[1] خالد الدوادي، مرجع سابق، ص 41.
[2] خير الدين فنطازي، مرجع سابق، ص 212.

**اصطلاحا**: هو دفع مبلغ من المال إلى المحتاجين على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.[1]

لم ترد امثلة على هذا الاسلوب في القانون الجزائري على غرار المشرع المصري الذي نص على إنشاء مؤسسة القرض الحسن على أنها "تنشأ بوزارة الأوقاف مؤسسة القرض الحسن يكون لها شخصية معنوية وأهلية التقاضي، ولها أن تقبل التبرعات التي ترد إليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط أن لا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشأت له المؤسسة ويمثلها في جميع مالها وماعليها وزير الأوقاف".[2]

ولهذا يجب على المشرع الجزائري أن يبرز المعايير القانونية لمنح هذا النوع من القروض لأن غيابها يجعل من السلطة المكلفة بالأوقاف متعسفة في منحه.[3]

ويقصد المشرع بكلمة "حسن" التي أضافها إلى كلمة "القرض"[4] هو أنه لا يتضمن فوائد ربوية لأنها فكرة تحرمها الشريعة الاسلامية ، فمن الكتاب قوله تعالى: " ﴿ **مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً** ۚ ﴾"ومن السنة روي عن أبي رافع عن الرسول ﷺ قال: "استحلف رسول الله ﷺ بكرا، فجاءته إبل من إبل الصدقة، قال أبو رافع فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا رباعيا، فقال رسول الله ﷺ : أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء". كما أجمع المسلمون على جواز القرض. [5]

### 2- شروط القرض الحسن:

لم يبين المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها لمنح هذا القرض إلا أنه يمكن استنباطها من نص المادة 26 مكرر 10 في فقرتها الثانية وهم كالتالي:

- المستفيدين من هذا القرض هم المحتاجين.

---

[1] خير الدين فنطازي ، مرجع سابق، ص 218.
[2] بوناضور خضرة، النظام القانوني للوقف وفق التعديلات القانونية، مذكرة لنيل إجازة المدرة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008/2005، ص 22.
[3] رامول خالد، مرجع سابق، ص 147.
[4] نسيمة بن تركي، مرجع سابق، ص 62-63.
[5] نذير حميداني، مرجع سابق، ص 83.

- أن يكون هؤلاء المستفيدين محتاجين لسد حاجياتهم على أن يلتزمون بإعادته إلى الهيئة المكلفة بالوقف خلال المدة المتفق عليها بين الطرفين.[1]

**ثانيا: تنمية الأملاك الوقفية عن طريق الودائع ذات المنفعة الوقفية:**

تعتبر هذه الآلية من الوسائل أو الأدوات القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري لتنمية الأملاك الوقفية، وعليه سوف نتطرق إلى تعريفها والشروط الواردة عليها.

**1- تعريف الودائع ذات المنافع الوقفية:**

عرفتها المادة 26 مكرر 10 من قانون الأوقاف في فقرتها 02 على أنها: "هي صيغة تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف".

وهذا ما جعلها تدخل ضمن نطاق القروض طبقا لنص المادة 598 من القانون المدني الجزائري أو كما يطلق عليها فقهاء القانون بلفظ "الوديعة الناقصة"[2]

**2- الشروط الواردة على الودائع ذات المنافع:**

المشرع الجزائري لم يحددها لكن بالرجوع إلى التعريف يمكن استنباط بعض الشروط وهي كالآتي:

- أن يكون المال الممنوح في شكل وديعة وبالتالي لا يمكن للهيئة الوصية على الأوقاف الاستئثار به لصالحها أو اعتبارها جزء من أملاكها.
- يدفع هذا المال لفائدة الأملاك الوقفية بغية إستثمارها، وإسترجاعها يكون بعد مرور مدة معينة.
- أن لا يكون الشخص المودع للمال في حاجة إليه إلا بعد مرور فترة .

[1] المادة 26 مكرر 10 فقرة 2 من القانون رقم 10/91، مرجع سابق.
[2] خير الدين فنطازي، مرجع سابق، ص 220،221.

- أن لا يحصل المودع على فوائد بمعنى أن الوديعة ترجع لصاحبها كماهي دون مقابل.[1]

**ثالثا: تنمية الأملاك الوقفية عن طريق المضاربة الوقفية:**

لقد أولى الفقه والقانون أهمية بالغة بالمضاربة الوقفية كأداة من أدوات الإستثمار عموما وإستثمار الأملاك الوقفية خاصة وسنتناول في هذا العنصر تعريفها، أنواعها وخصائصها.

**1- تعريف المضاربة الوقفية:**

**لغة**: المضاربة من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة .[2]

والمضاربة : لغة أهل العراق، وقد استعملها فقهاء الحنابلة والحنفية والزيدية، أما فقهاء المالكية والشافعية فقد أطلقوا على هذه الشركة مصطلح "القراض"، وهو مصطلح أهل الحجاز.

**فقها**: عرفها وهبة الزحيلي بـ:"هي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتاجر فيه، ويكون الربح مشتركا بينهما بحسب الشروط، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل المضارب عن الخسران شيئا، وإنما يخسر عمله وجهده، فهي شركة بمال من جانب ، وعمل من جانب "[3]

**قانونا**: عرفتها المادة 26 مكرر 10 في فقرتها 03 من القانون 01-07 حيث نصت على أنها: "هي التي يتم فيها إستعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 02 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف".

[1] محمد صالح بوخلوة، الآليات القانونية لإدارة الأملاك الوقفية في التسريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية، السنة الجامعية 2011-2012، ص 94.
[2] نقلا عن: صورية زردوم، مرجع سابق، ص 232-233.
[3] نقلا عن: فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، سلسلة الرئاسل الجامعية (دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت، الطبعة01، 2011، ص 74.

ويتضح من هذا التعريف أن المشرع قد ربط المضاربة الوقفية بنص المادة 02 من القانون 91-10 والتي مفادها الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في الأحكام الغير منصوص عليها.[1]

## 2- أنواع المضاربة الوقفية:

تنقسم إلى نوعين:

- **مضاربة مطلقة:** وهي التي لا تتقيد بزمان ولا بمكان ولا عمل ولا ما يتاجر فيه المضارب ولامن يتعامل معه ولا أي قيد من القيود.
- **مضاربة مقيدة**: وهي التي تتقيد بقيد او أكثر من القيود المذكورة في النوع الأول.[2]

## 3- شروط المضاربة الوقفية:

للمضاربة شروط تتمثل في:

- **العاقدان**: وهما السلطة المكلفة بالأوقاف ورب العمل وهو أحد المؤسسات المصرفية أو التجارية والتي سوف تستثمر المال مضاربة ، وقد اشترط القانون فيهما الأهلية.[3]
- **الصيغة**: وهي اللفظ الذي يدل على عقد المضاربة.
- **رأس المال**: لا يمكن أن تكون المضاربة على دين أو مال غائب، بل يجب أن يكون المال معلوما منافيا للجهالة من أجل معرفة الربح مع تمكين العامل منه للعمل به.
- **الربح:**

_أن يكون الربح معلوما.

_أن يكون جزءا شائعا كالنصف أو الثلث أو بالنسب وما شابه.

_أن يكون الربح مختصا بالمتعاقدين دون غيرهما.

[1] صورية زردوم، مرجع سابق، ص 234.
[2] خير الدين فنطازي،مرجع سابق، ص222.
[3] سميرة براهيمي، مرجع سابق، ص 64.

## المبحث الثاني: الحماية التشريعية والقضائية للأملاك الوقفية

كرس المشرع الجزائري مبدأ حماية الأملاك الوقفية لأول مرة في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 في المادة 3/49 المعدل و المتمم على أن " حق الإرث مضمون، الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها" ليأتي نص المادة 64 من دستور 1996 مؤكدا ذلك في الفقرة الأخيرة منه.

وعليه سنحاول في هذا المبحث الكشف عن جهود المشرع في توفير الحماية اللازمة له، حيث تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين المطلب الاول تناولنا فيه الحماية التشريعية والمطلب الثاني الحماية القضائية.

### المطلب الأول: الحماية التشريعية

وعلى هذا الأساس سنطرق إلى حماية القانون المدني للأملاك الوقفية في الفرع الأول والحماية الإدارية للأملاك الوقفية في الفرع الثاني و كذا الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في الفرع الثالث.

#### الفرع الأول: حماية القانون المدني للأملاك الوقفية:

تتمثل مجموعة الإجراءات المدنية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الأملاك الوقفية من أي تعرض أو تهديد، وذلك من خلال تكريسه لمجموعة من الآليات القانونية لحمايتها من التصرفات الواردة عليها سواء عند إنشاءها أو التصرفات الواردة في حق الملكية.

##### أولا: حماية الوقف العام من التصرفات الواردة عليه عند إنشاءه

يتمتع الوقف بالشخصية المعنوية عند إنشاءه وهذا ما يمنع التصرف فيه بأي نوع من التصرفات الناقلة للملكية:

### 1. الشخصية الإعتبارية للوقف:

نصت المادة 05 من القانون 91-10 على أنه "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعية ولا الإعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على إحترام إرادة الواقف وتنفيذها"[1]

حيث أنه وبمجرد إنعقاده يصبح له ممثل قانوني يسمى بـ"ناظر الوقف" ، كما تكون له ذمة مالية يكون أهلا لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات.[2]

كما أن الدولة وبكل مؤسساتها تقوم إحتراما لإرادة الواقف وتنفيذها.[3]

2. **عدم قابلية التصرف في الوقف**: نصت على ذلك صراحة المادة 23 من قانون 91-10 بقولها "لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف، سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها"[4]

وهذا ماجعل من الوقف محميا ومصونا من أي تصرف قد يطرأ عليه وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية وأكده القانون الجزائري.[5]

### ثانيا: حماية الوقف العام من التصرفات الواردة عليه في مجال الملكية:

تتجلى مظاهر هذه الحماية من خلال النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري وهذا ما سنتطرق إليه:

### 1. عدم قابلية الإكتساب بالتقادم :

تطبيقا للقاعدة العامة التي تقر بأن كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز إكتسابه بالتقادم.[6]

---

[1] المادة 05 من القانون 91-10 ، مرجع سابق.
[2] مصطفى أحمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، طبعة 01، دار عمار للطباعة والنشر، سوريا، 1997، ص 25.
[3] محمد أمين حملاوي، جمال فضالة، مرجع سابق، ص 75.
[4] المادة 23 من القانون 91-10، مرجع سابق.
[5] محمد أمين حملاوي، جمال فضالة، مرجع سابق، ص 75.
[6] عيسى محمد بوراس، مؤسسة الوقف العام المحدد الجهة في القانون الجزائري تأسيسا وإدارة، مقال منشور بمجلة الصراط، العدد الثاني و الثلاثون، السنة 2015، ص 160.

وأن كل المشرع لم ينص صراحة على عدم اكتساب الوقف بالتقادم إلا أنه وقياسا على الأموال العامة التي لا يجوز اكتسابها بالتقادم وذلك لأن كل منها يسعى إلى تحقيق وظيفة إجتماعية وإقتصادية.[1]

وقد نصت 689 من القانون المدني الجزائري على أنه:"لا يجوز التصرف في اموال الدولة، أو حجزها أو اكتسابها بالتقادم...." وذلك كونها غير مملوكة لأحد وعليه يمكن القول بأن قاعدة الحظر المنصوص عليها في نص المادة 689 تطبق على الوقف عاما كان أو خاص وأنه يخضع لنفس الحماية المقررة للأملاك الوطنية.[2]

**2.عدم القابلية للحجز:**

نصت على ذلك المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية على أنه: "فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال التالية: ...والأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ماعدا الثمار والإيرادات، ..."[3] في حين غفل المشرع الجزائري عن الإشارة إلى ذلك.

**الفرع الثاني: الحماية الإدارية للأملاك الوقفية**

أحاط المشرع الجزائري الوقف بحماية إدارية تهدف إلى قمع المخالفات التي من شأنها أن تمس بأصل الملك الوقفي أو تعطيل وظيفته، وتتجلى مظاهره الحماية فيمايلي:

**1. رقابة إدارة الأوقاف:**

وتتمثل حماية إدارة للأملاك الوقفية وترقيتها والجهود التي تبذلها لبلوغ هذه الغاية في نقطتين أساسيتين:

[1] محمد أمين حملاوي، جمال فضالة، مرجع سابق، ص 76.
[2] على غربي، الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية في الجزائ، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلـوم الإنسانية، ص 3.
[3] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر.ع الصادرة في 23 أبريل 2008.

- **الرقابة على أعمال الناظر**:

بإعتباره الممثل القانوني الوقفي والركيزة الأساسية في الهيكل الإداري حيث يتولى إدارة وتسيير الملك الوقفي تحت رقابة وكيل الأوقاف ومتابعته عند أداء المهام المخول له كالسهر على صيانة الملك الوقفي وحماية ودفع الضرر عنه وغيرها.[1]

وعليه فإن النصوص القانونية التي نظمت مركز هذا الأخير قد أسست لنوعين من الرقابة:

- **رقابة سابقة:** تتعلق بالأشخاص الذين يمكن تعيينهم كناظر للأوقاف وبالشروط المحددة في المادة 17 من المرسوم 38/98 كالإسلام والجنسية الجزائرية والرشد ولاسيما العقل والبدن بالإضافة إلى الكفاءة والقدرة على حسن التصرف.[2]
- **رقابة مزامنة:** ويكون هذا النوع من الرقابة أثناء ممارسة الناظر للمهام الموكل إليه ومدى إلتزامه وفي حالة عجزه عن أداء ذلك فإنه يمكن إعفاءه من مهامه أو حتى عزله وتحميله تبعات تصرفه وهذا ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 مع أن إدارة الأملاك الوقفية بواسطة ناظر الوقف لم تتجسد فعليا إلا نادرا.[3]

## 2. حماية الوقف بالتوثيق:

نص على ذلك المادة 10 من المرسوم 98-381 على أنه : "تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها، وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به" وذلك بتسوية الوضعية القانونية للأملاك الوقفية عن طريق توثيقها بالمحررات الرسمية ثم تسجيلها وشهرها بالمحافظة العقارية.

[1] علي غربي، مرجع سابق ، ص 6.
[2] أنظر المرسوم: 381/98، مرجع سابق.
[3] علي غربي، مرجع سابق، ص 6.

- **المحررات الرسمية:**

نصت المادة 41 من القانون 91-10 على ضرورة إفراغ الوقف في قالب رسمي وإلا لا يمكن أن يعتد به في القانون الجزائري.

هذا بالإضافة إلى نص المادة 61 من المرسوم 63/76 المتعلق بالتوجيه العقاري والتي تنص على أن: "كل عقد يكون موضوع إشهارفي محافظة عقارية يجب أن يقدم على الشكل الرسمي".

وحتى بالنسبة لقانون الأسرة 11/84 نجده اشترط الرسمية لإثبات الوقف وذلك بالتصريح أمام الموثق وتحرير عقد بذلك.[1]

- **تسجيل عقد الوقف:**

يقصد بالتسجيل هو عملية جبائية يقوم بها الموثق لحساب الخزينة العمومية ونيابة عن زبائنه، فيحصل رسوم التسجيل والطابع منهم ليودعها لدى صندوق قابض الضرائب المختص إقليميا.[2]

لم يكتف المشرع الجزائري بإفراغ الوقف في الشكل الرسمي فحسب بل إشترط إخضاع كل معاملة ترد على عقار وقفي تسجيلها لدى المصالح المكلفة بالتسجيل العقاري وهذا تطبيقا لنص المادة 44 من القانون 10./91[3]

- **شهر عقد الوقف:**

شهر الوقف لدى المحافظة العقارية وذلك للإحتجاج به أمام الغير وحمايته من أي تصد، كما يعتبر وسيلة تمكن الدولة من بسط رقابتها على كافة الأملاك الوقفية ولهذا أكدت المادة

[1] دلاندة يوسف، قانون الاسرة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 178.
[2] عيسى بن محمد بوراس، مرجع سابق، ص 164.
[3] محمد لمين حملاوي، جمال فضالة، مرجع سابق، ص 72.

41 من قانون رقم 91-10 على ضرورة إحالة نسخة من عقد الوقف المشهر إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.[1]

**ثالثا: الحماية الجنائية للأملاك الوقفية**

نصت المادة 36 من قانون 91-10 على أنه: "يتعرض كل شخص يقوم بإستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات"[2]

وعليه فإن العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على عقار يمكن تطبيقها على الأملاك الوقفية لأنها جاءت بصفة العموم ولم تحدد ما إذا كان العقار عاما أو خاصا أو وقفا ومن أمثلة ذلك:

- ✓ جنحة التعدي على الملكية العقارية طبقا لنص المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري.
- ✓ جنحة تخريب الاموال وإتلافها عمدا بما في ذلك العقارات المملوكة للغير نص المواد 406-407 مكرر و 407 من ق.ع.ج.[3]

**المطلب الثاني: الحماية القضائية للأملاك الوقفية**

أولى المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة للأملاك الوقفية، بالإضافة إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تسهر على إدارتها وتنميتها، وبالرغم من تميز نظام الوقف بخصائص ذاتية يمكن أن تحصنه من شتى أنواع الاعتداءات والإغتصاب، إلا أن جوهر الحماية القانونية يكمن في مدى تجسيد هذه الحماية على أرض الواقع، وبالنتيجة حمايتها من أي تعسف أو اعتداء أوسلب ، ولا يكون ذلك إلا عن طريق القضاء الذي يتدخل عند طرح النزاع عليه، وذلك بإصدار أحكام وقرارات تنفذ جبرا ولو باستعمال القوة العمومية.

[1] خالد رمول، مرجع سابق، ص 98.
[2] المادة 36 من القانون 91-10، مرجع سابق.
[3] علي غربي، مرجع سابق، ص 5.

وعلى هذا الأساس لا بد من التطرق إلى: الإطار العام للمنازعات القضائية (الفرع الأول) ثم تحديد دور القضاء في حماية الوقف (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الإطار العام للمنازعات الوقفية:**

إن كل دعوى قضائية تفرض وجود عناصر هامة والمتمثلة في السبب والمحل وإلى جانبهما وجوب وجود أطراف الخصومة أو المنازعة القضائية أحدهم مدعي والآخر مدعى عليه والتي قد تمتد إلى أطراف أخرى عن طريق الإدخال أو التدخل،[1] وكذلك تحديد مجال الاختصاص القضائي.

**أولا: أسباب المنازعات الوقفية:**

في الحقيقة أن أسباب المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية التي تطرح على مرفق القضاء والذي مطالب بإيجاد حلول لها كثيرة يصعب حصرها، كما أنه بسبب تنوع الوظائف والأنشطة التي تقوم بها الأملاك الوقفية، فإن ذلك قد يؤدي إلى إمكانية وجود أنواع أخرى من المنازعات في المستقبل والتي لم يتناولها الفقه الإسلامي وكذا القانون والقضاء.[2]

إلا أنه يمكن حصرها في أربعة أنواع وهي: المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب الواقف او بسبب المال الموقوف أو بسبب إدارة الوقف وإستثماره وتزويع ريعه أو بسبب الموقوف عليهم أو الغير.

**1- المنازعات التي تحدث بسبب الواقف:**

سبق أن عرضنا من قبل أن الواقف يشترط فيه أن يكون مالكا للمال محل الوقف أو وكيلا قانونيا عنه، كما يجب أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة، وهي أهلية الإدارة وأن لايكون

[1] خالد دوادي، مرجع سابق، ص49

[2] صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، السنة الجامعية2010/2009، ص154.

حين إبرامه عقد الوقف مريضا مرض الموت، وأن يكون مسلما في أغلب أنواع الوقف.

وعليه فإذا تصرف الواقف في مال غير مملوك له ملكية تامة مطلقة فإن تصرفه هذا يكون بالضرورة محلا لمنازعة قضائية وسببها الواقف نفسه.[1]

وقد فصلت المحكمة العليا في العديد من قراراتها من بينها القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث في 1993/09/28 تحت رقم 94323، والتي قضت فيه بنقض القرار المطعون فيه الذي أبطل عقد الوقف بصفه جزئية على أساس أن عقد الوقف الذي شمل مال الواقف ومال أخيه (س) لا يكون باطلا إلا بالنسبة لمال الأخ (س) لكنه صحيح بالنسبة للمال المملوك له.[2]

ويحتمل أيضا أن يتصرف شخص في مال مملوك له ملكية مطلقة ولكنه عديم الأهلية أو ناقصها أو محكوم عليه قضائيا بحرمانه من التصرف في أملاكه أو كان مريضا مرض الموت، فيرفع من له الصفة والمصلحة دعوى أمام القضاء للمطالبة بإبطال التصرف فيكون سبب المنازعة هنا هو الواقف بتصرفه الغير جائز قانونا.[3]

**2-المنازعات التي تحدث بسبب المال الموقوف:**

يشترط في المال محل الوقف أن يكون ملكا للواقف ملكية تامة مطلقة، وأن يكون مما يجوز التعامل فيه، و قابلا للانتفاع به بصفة مستمرة وبكيفية متكررة.
وعليه فإذا كان المال الموقوف مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام والآداب العامة أو مما يستهلك بالاستعمال الأول كالطعام والمخدرات والمسروقات والتماثيل فإن الوقف يكون باطلا ليس لعيب في الواقف إنما بسبب المال الموقوف.[4]

---

[1] أحمد حططاش، النظام القانوني للوقف، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004، ص125.

[2] .المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار صادر بتاريخ 1993/09/28 رقم 94323.

[3] عبد الهادي لهزيل، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، السنة الجامعية 2015/2014، ص149.

[4] أحمد حططاش، مرجع سابق، ص126

ومن جهة أخرى نص المشرع في المادة 27 من قانون الأوقاف رقم 91-10 على مايلي: " كل وقف يخالف أحكام هذا القانون باطل مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه وكما تنص المادة 28 من نفس القانون على أنه: " يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن".[1]

**3- المنازعات التي تحدث بسبب إدارة الوقف وإستثمار وتوزيع ريعه:**

إن إدارة الوقف وإستثماره وتوزيع ريعه على المستحقين له تعتبر المجال الخصب في أسباب المنازعات التي طرحت على القضاء لإصدار حكم فيها، وهي عديدة ومتنوعة ولا يمكن عدها أو حصرها.

والسبب في ذلك أنها تعتبر نقطة التقاطع للمصالح المختلفة لكل من الواقف والناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف والموقوف عليهم أو الجهة الموقوف عليها، وحتى الغير.[2]

فقد يحدث أن يتقاعس الناظر عن القيام بالأعمال المنوطة بالوقف على الوجه اللازم أو أن يهمل العين الموقوفة، أو كأن يقوم بتوزيع ريع الوقف بما يتعارض مع شرطه فهنا يقوم من له مصلحة برفع دعوى ضد الناظر.[3]

وإذا تم عزل الناظر بطريقة تعسفية يكون هذا العزل محل منازعة قضائية بين الناظر والجهة التي قامت بعزله.

كما قد يعتدي الغير على الأملاك الوقفية أو يتصرف الناظر باسم الواقف تصرفا يلحق ضررا بملك الغير، وقد يرفض مستأجر العين الموقوفة دفع بدل الإيجار.[4]

---

[1] قانون رقم 91-10، مرجع سابق.

[2] أحمد حططاش، مرجع سابق، ص127.

[3] صورية زردوم، مرجع سابق، ص156.

[4] عبد الهادي لهزيل، مرجع سابق، ص149.

**4- المنازعات التي تحدث بسبب الموقوف عليهم أو الغير:**

قد يعتقد الموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها أن حقوقهم قد هضمت من طرف الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف أو أن هذه الأخيرة قامت بتحويل ريع الوقف إلى جهة غير الجهة الموقوف عليها أو أن الناظر قد أنقص من حصة أحد الموقوف عليهم ومنحه للآخر أو منحه لغير المستحق.

ففي كل هذه الحالات يحق للموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها اللجوء إلى القضاء بواسطة دعوى للمطالبة بحقوقها وللسلطة المكلفة بالأوقاف أن تدافع عن شرعية التصرف الذي قامت به.[1]

**ثانيا: أطراف المنازعة الوقفية:**

إن كل دعوى قضائية تفرض وجود عدة عناصر أهمها أطراف الخصومة أو المنازعة القضائية، ويكون أحدهم مدعي والآخر مدعى عليه، وتختلف صفات أطراف الخصوم في المنازعة الوقفية حسب طبيعة الوقف من جهة وطريقة تسييره من جهة أخرى.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في شروط قبول الدعوى.

**1- الحالات التي يكون فيها الواقف والناظر طرفين في المنازعة:**

قد يعتقد الواقف أن الناظر قد أخل بالتزاماته في تسيير الملك الوقفي، فيسعى إلى عزله واستبداله بغيره، إذا اشترط لنفسه ذلك في عقد الوقف، أو يرفع دعوى ضده للمطالبة بذلك إذا لم يشترط ذلك لنفسه.

---

[1] خالد دوادي، مرجع سابق، ص52.

[2] زمولي نادية، ولاية الإختصاص في الفصل في المنازعات الناشئة عن تسيير الأملاك الوقفية، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، 2017، ص407.

كما أن الناظر قد يلجأ إلى القضاء ويقوم برفع دعوى ضد الواقف مطالبا إلغاء تصرفه باعتباره صالحا لإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وإبقائه مسيرا لها.[1]

**2- الحالة التي يكون فيها الناظر والموقوف عليهم أطرافا في المنازعة:**

إن الموقوف عليهم هم المستفيدين من ريع الوقف، والناظر هو من يتولى إدارته وتسييره ويوزع ريعه عليهم ، ومعنى ذلك أن للموقوف عليهم مصالح وحقوق تتعلق بالعين الموقوفة، فمتى تبين لهم أن حقوقهم ومصالحهم قد تم الإعتداء عليها من طرف الناظر، بإمكانهم مقاضاته مطالبين إزالة الاعتداء عليهم لأنه يكون مسؤولا أمامهم.[2]

**3- الحالات التي يكون فيها الوقف والغير طرفا في المنازعة القضائية:**

نظرا لتمتع الوقف بالشخصية المعنوية والتي تخوله أهلية التقاضي، فقد تثار منازعات بين الوقف والدولة من جهة أو بين الوقف والخواص من جهة أخرى، كالمطالبة باسترجاع الأملاك الوقفية التي تمت حيازتها أو نزعت ملكيتها من طرف الدولة.[3]
وعموما فإن ناظر الوقف هو من يمثل الوقف في دعوى القضاء.

**4- الحالات التي يكون فيها الناظر والسلطة المكلفة بالأوقاف طرفا في المنازعة:**

ناظر الوقف يعين بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، وهو الذي يحدد له نسبة المقابل الشهري أو السنوي المستحق في حالة عدم النص عليه في عقد الوقف، كما أنه يتولى إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي المعين أو المعتمد بالإعفاء أو بالإسقاط، ما قد يعتبره هذا الأخير غير مشروع، فيقدم تظلم إلى مصدره قصد التراجع عنه بالسحب أو بالإلغاء الإداري وإذا لم يتراجع عن القرار فقد يلجأ الناظر إلى القضاء بدعوى

[1] المرجع نفسه، ص408.
[2] خالد دوادي، مرجع سابق،ص54.
[3] زمولي نادية، مرجع سابق، ص408.

طلب إلغائه.[1] كما هو منصوص عليه في المرسوم رقم 381/98 من المادة 16 إلى المادة 21.[2]

**ثالثا: موضوع منازعات الوقف:**

إن موضوع الدعوى هو الحق المراد حمايته، هذا الأخير قد يعتدى عليه من قبل غير ذي حق، مما يدفع صاحب الحق إلى اللجوء للقضاء من أجل استعادته وحمايته بالطرق القانونية، فلا يتصور قيام دعوى بغير موضوع [3] وعلى هذا الأساس يمكن تحديد موضوع المنازعة المتعلقة بالأملاك الوقفية على النحو التالي:

**1- المنازعات التي تتعلق بمحل الوقف:**

محل الوقف قد يكون عقارا أو منقولا أو منفعة وفقا لنص المادة 08 من قانون 91-10، ومن المنازعات التي تثار بهذا الشأن نذكر منها:

- عدم التصرف في أموال الوقف بأي تصرف ناقل للملكية: و قد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا:" من المقرر شرعا وقانونا أن العين المحبسة لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية سواء بالبيع أو الهبة أو بغيرها " و تبين من قضية الحال أن جهة الإستئناف تغاضت عن طلب الطاعن الرامي الى إبطال البيع الوارد على الأرض المحبسة فإن القضاء بقرارهم كما فعلوا يكونوا قد أساءوا تطبيق القانون.[4]

كما ورد في قرار أخر: "لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي لفائدة الغير والقضاء بإبطال البيع الوارد على المال المحبس جاء متماشيا مع تطبيق القانون" وبهذا يكونوا قضاة الموضوع قد طبقوا صحيح القانون. [5]

---

[1] خالد دوادي، مرجع سابق، ص56.

[2] المرسوم رقم 98-381، مرجع سابق.

[3] عبد الهادي لهزيل، مرجع سابق، ص153.

[4] المحكمة العليا، الملف 157310، قرار صادر بتاريخ 1997/07/16، م، ق، لسنة 1997، ص34.

[5] المحكمة العليا، الملف 279394، قرار صادر بتاريخ 2003/03/19، م، ق، لسنة 2003، ص 292.

- حمايته عن طريق دعوى استرداد الحيازة أو دعوى الملكية: وضع المشرع الجزائري ردا على الإعتداءات التي تقع على الأملاك الوقفية خاصة العقارات نظرا لقيمتها المادية الكبيرة مما جعلها عرضة للإستحواذ و الإستيلاء، بعض الوسائل القانونية منها دعوى إسترداد الحيازة، ودعوى منع التعرض وغيرها. وفي هذا أصدرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا قرارا صادر بتاريخ 03/30/ 1994 قضت فيه برفض الطعن الذي تقدم به (ق.أ) ضد (ق.ح.خ) في القرار الصادر عن مجلس قضاء مسيلة بتاريخ 1991/12/31القاضي برفض دعوى المدعي (ق.أ) الرامية إلى المطالبة بقطعة أرضية بحجة أنه الوارث الوحيد لأخيه، وأسست المحكمة العليا قرارها على:" أنه من المقرر قانونا أن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق، إلا أنه يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدى حياته على أن يكون مال الواقف بعد ذلك للجهة المعنية. ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم القاضي برفض دعوى الطاعن التي إدعى فيها أنه الوريث الوحيد لأخيه، فإنهم طبقوا صحيح القانون لأن المال المحبس لا يمكن أن يكون محل دعوى الملكية مما يتعين معه رفض الطعن".[1]

كما أصدرت الغرفة العقارية بالمحكمة العليا قرار بتاريخ 2012/03/15 في الملف رقم 702225 قضت فيه برفض الطعن الذي تقدم به فريق (م) ضد ورثة (ب.م) في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2009/12/24 الذي أيد الحكم المستأنف الصادر في 2009/06/02 القاضي بإفراغ الحكم التمهيدي والمصادقة على الخبرة ويحسبها إلزام المرجع ضدهم بإخلاء السكن محل النزاع وإلزامه بتعويض مبلغ 100.000دج، وأسسوا قرارهم على أن الحيازة ليست من شروط الحبس.[2]

- وقوع النزاع بسبب الوقف الواقع على ملك مشاع: اتفق جمهور الفقهاء على اعتبار الوقف تاما دون حاجة إلى القبض في حين ذهب المالكية الذين إشترطوا القبض إلى

[1] المجكمة العليا، الملف 109957، قرار صادر بتاريخ 03/30/ 1994، م، ق، لسنة 1994، ص 39-40-41.
[2] المحكمة العليا، الملف 109957، قرار صادر بتاريخ 2012/03/15، م، ق، لسنة 2012، ص 386-387-388.

ضرورة إفرازه و قسمته.

كما نصت المادة 11 من قانون 91-10 على ضرورة قسمة المال المشاع لأنه يتصور وقوع نزاع على ملك مشاع.

**2- المنازعات التي تتعلق بريع الوقف:**

إن ريع الوقف أو غلته هو المنتوج أو العائد الذي تدره العين الموقوفة، سواء كانت عقارا أو منقولا أو منفعة حيث يتولى ناظر الوقف تحميل ذلك الريع وتوزيعه على المستحقين أو صرفه في الأوجه المحددة في حجة الوقف وحسب شروط الواقف، فإذا حاد الناظر عن ذلك كان للموقوف عليهم أن يرفعوا دعوى قضائية ضده.[1]

**3- المنازعات التي تتعلق بإدارة الوقف وأسلوب إستثماره:**

إن إستثمار الوقف يعتبر المجال الخصب في أسباب المنازعات التي تطرح على القضاء لإصدار حكم فيها، وهي متعددة ومتنوعة وتختلف حسب حالة الملك الوقفي وطرق تمويله، وتثار غالبا بسبب سوء تسيير الممتلكات الوقفية من طرف المسيرين أو المستثمرين وعدم إحترام قواعد التسيير وطرق الإستثمار الوقفي.[2]

**رابعا: الاختصاص القضائي للدعوى الوقفية:**

يثبت الحق القضائي في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية لمصلحة الملك الوقفي أو ضده بوصفه شخصا معنويا، له ممثل قضائي للدفاع عن حقوقه مدعي أو مدعى عليه، حيث يمثل الملك الوقفي العام بحكم تولي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لأمور تسييره وإدارته والإشراف عليه من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، والذي يوفض سلطاته بهذا الخصوص للمدارء الولائيين لمديريات الأوقاف، الذي يفوضون بدورهم حق التمثيل

[1] الهادي خضرواي، الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية في الجزائر، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 26، 2016، ص339.

[2] زمولي نادية، مرجع سابق، ص409.

القضائي في الدفاع عن حقوق الملك الوقفي لمحامين بما يملكونه من قدرة على الدفاع عن الحقوق بحكم مهنتهم.[1]

أما من يتولى الدفاع عن الملك الوقفي الخاص فهو الناظر بوصفه ممثله القانوني، الذي بدوره يمكن أن يوكل مهام الدفاع للمحامي.

الاختصاص أو ولاية القضاء هو السلطة التي تملكها الجهات القضائية بالحكم بموجب القانون في المنازعات المعروضة عليها. ويحدد الاختصاص إما بحسب مدى اختصاص الجهة بوقفها من حيث الولاية القضائية وهو ما يسمى بالاختصاص الولائي وإما بحسب التواجد المكاني في المنازعة وهو الاختصاص المحلي، وإما بحسب نوعية القضايا المعروضة على مختلف أقسام وطبقات القضاء وهو الاختصاص النوعي.[2]
وهذا ما سنتناوله كالأتي:

**1- الإختصاص النوعي:**

ويحدد حسب نوعية القضايا المطروحة، عادية كانت أم إدارية:

**أ-اختصاص القضاء العادي:**

إن منازعات الوقف العادية هي التي تقوم بين أطراف عاديين، ويعود الاختصاص فيها على مستوى الدرجة الأولى إما للقسم المدني باعتباره الولاية العامة للقضاء، أو أمام قسم شؤون الأسرة باعتبار الوقف موضوع من المواضيع التي تناولها قانون الأسرة، أو أمام القسم العقاري إذا كان محل النزاع عقار موقوفا.[3]

---

[1] إنتصار مجوج، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص214.

[2] عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، 2006، ص224.

[3] خالد دوادي، مرجع سابق، ص65.

واعتبارا لذلك ينعقد الاختصاص للقضاء العادي كونه صاحب الولاية العامة حسب المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للفصل في المنازعات المنصبة على الأملاك الوقفية والقائمة بين أشخاص خاضعين للقانون الخاص.

- إذا كان محل الوقف مالا منقولا فإن الاختصاص يؤول إلى القسم المدني.
- أما إذا كان عقارا فينعقد الاختصاص للقسم العقاري حسب نص المادة 512 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تحيل المادة 515 من نفس لقانون إلى نفس القسم دعاوى إلغاء أو فصل أو تعديل أو نقض عقود وقف عقارات مشهرة.[1]

وكذلك الحال بالنسبة لوجود مدير الشؤون الدينية في منازعة وقفية، فهو يعد ناظرا للوقف على المستوى الولاية وبالتالي يخضع للقضاء العادي في تسيير الأملاك الوقفية.

وهذه الأقسام تفصل في دعاوى الوقف بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام الجهة القضائية المقابلة لها في المجلس القضائي كدرجة ثانية وهي قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أين تختص بالفصل فيها الغرفة المدنية أو الغرفة العقارية أو غرفة شؤون الأسرة. [2]

**ب-اختصاص القضاء الإداري:**

عند حديثنا عن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري في المادة الوقفية فإن أول ما يتبادر إلى الأذهان هو المنازعة أو الدعوى الإدارية والتي تناولتها المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حين ميزتها عن الدعوى العادية وفقا للمعيار الموضوعي الذي يتجلى في سرد أهم الدعاوى الإدارية وكذا المعيار العضوي حين عددت

[1] الهادي خضراوي، مرجع سابق، ص339.
[2] خالد دوادي، مرجع سابق، ص65.

الأشخاص المعنوية العامة وكذا المؤسسات ذات الطابع الإداري والتي تضفى عليها حين تمثيلها أمام القضاء صفة المنازعة الإدارية.[1]

في حالة ظهور الوزير بمظهر السلطة أو السيادة يعد شخصا من أشخاص القانون العام وبإعتباره سلطة مركزية ترفع الدعوى أمام مجلس الدولة حسب ما نصت عليه المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وللتعرف على الجهة القضائية التي تختص نوعيا في الفصل في المنازعات القضائية المتعلقة بالأملاك الوقفية يقتضي منا الرجوع إلى تحديد طبيعة هذه الأملاك وتسييرها واستثمارها وطبيعة ريعها.[2]

**2- الإختصاص المحلي:**

ينعقد الاختصاص المحلي على حسب طبيعة المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء العادي، وخلافا للاختصاص النوعي فقد نظم المشرع الجزائري الاختصاص المحلي في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية حيث نصت المادة 48 من قانون الأوقاف 10/91 " تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية". والذي يتبين من خلال هذا النص أنه جاء مطلقا لم يحدد فيه المشرع نوع الملك الوقفي إذا كانت عقارا أو منقولا أو منفعة، مما يفهم منه على أن الاختصاص المحلي في المنازعات الوقفية يؤول دائما إلى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الملك الوقفي بغض النظر عن نوعه.[3]

[1] نور الهدى دريسي، المنازعات الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2019/2018، ص253.

[2] خالد دوادي، مرجع سابق، ص76

[3] إنتصار مجوج، مرجع سابق، ص214.

**الفرع الثاني : دور القضاء في حماية الوقف:**

إن للقضاء دور مهم في حماية الأملاك الوقفية، حيث قرر في العديد من الأحكام والقرارات عدم جواز التعدي على الملك الوقفي، كما تصدى للكثير من المشاكل التي يعاني منها الوقف وسعى جاهدا في تكريس الحماية المدنية والجزائية وغيرها من أنواع الحماية القانونية التي سبق التعرض إليها، محاولا تطبيقها وتجسيدها في أرض الواقع وإعطاء القوة لها لتنفيذها وإلا بقيت حبرا على ورق، حيث أصدر أحكاما تدين وتعاقب على كل تعدي حاصل على الملك الوقفي[1].

وهو المعنى الذي أكدته الغرفة العقارية للمحكمة العليا في القرار رقم 297394 والقرار رقم 188432 والقرار رقم 157310 إلا في حالات إستثنائية جدا، وللضرورة التي نصت عليها المادة 24 من قانون الأوقاف .[2]

**أولا: حماية إرادة الواقف وشروطه :**

**1_ حماية إرادة الواقف:**

الوقف تصرف صادر بإرادة منفردة، هي إرادة الواقف الذي يستطيع أن يضع في عقد الوقف أو حجته من الشروط ما يعبر عن رغباته ومقاصده، كتعيين الموقوف عليهم ووصفهم وتحديد أنصبتهم وأيلولة الوقف من بعدهم. ومتى كانت كل الشروط غير مخالفة للأحكام الشرعية صارت بمثابة القانون الذي ينظم الوقف.

وقد كان الاجتهاد القضائي الجزائري سباقا إلى حين صدور قانون الأوقاف الذي أقر احترام شروط الواقفين.[3] وقد صدر القرار رقم 42971 المؤرخ في1986/05/05 والذي

[1] خير الدين فنطازي، مرجع سابق، ص81 .

[2] محمدأمين بلميلود، الحماية المدنية والجنائية لأملاك الوقفية، الطبعة الاولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 114.

[3] الهادي خضراوي، مرجع سابق، ص 341.

جاء فيه :" أن الحبس هو عقد خصه الفقه، وقيده بشروط خاصة مما لا يمكن اعتباره كوصية، بالعقد صحيح يخضع لإرادة المحبس ولا يمكن إبطاله بأي وجه من الأوجه ".[1]

وبذلك فإن احترام إرادة الواقف تأتي في المقام الأول من حيث فهم دلالته ووجوب تطبيقه، وذلك ما يوجب تقييد عقد الوقف بعقد رسمي، وهو ما أكده رد المحكمة العليا في القرار رقم 1127124 الصادر بتاريخ 2018/07/12. والذي جاء فيه: " عقد الوقف لا يثبت خلاف المذاهب إليها لقضاة إلا بموجب عقد رسمي وفقا للمادتين 4 و41 من قانون91_10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم اللتان تستوجبان أن على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى موثق وأن يسجل لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري التي يتعين عليها إبلاغ نسخة منها إلى السلطة المكلفة بالأوقاف علما بأن الوقف هو أصلا شخصية معنوية يتولى تسييره ناظر الشؤون الدينية وليس جمعية دينية" .[2]

**2_ حماية الشروط التي تمليها إرادة الواقف :**

عالج المشرع الجزائري مسألة شروط الواقف في كل من قانون الأوقاف وقانون الأسرة، فعرفها في المادة 14 من قانون الأوقاف على أنها تلك الشروط التي وضعها الواقف من أجل تنظيم وقفه ما لم يرد نهي عنها في الشريعة، كما أنه قسم الشروط إلى قسمين: صحيح وباطل، واعتبر الوقف صحيحا مع إلغاء الشرط الباطل سواء كان باطلا بإصطلاح الفقهاء أو فاسدا، وهو ما نستشفه من نص المادة 218 من قانون الأسرة :" ينفذ ".

والمادة 29 من قانون الأوقاف تقضي بأنه:" لا يصح الوقف شرعا إذا كان معلقا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا وقع بطل الشرط وصح الوقف".[3]

[1] -المحكمة العليا، الملف 42971، قرار صادربتاريخ 1986/05/05، م، ق، لسنة 1986.

[2] أنظر قرار رقم 1127124، صادر بتاريخ 2018/07/12، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المحكمة العليا ، www coursuprême.dz,2022/05/24.

[3] خير الدين بن مشرنن ، مرجع سابق، ص 49.

حيث أضافت المادة 15 من قانون الأوقاف أن الواقف يمكن له التراجع عن بعض الشروط إذا اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد الوقف، وحسب ما ورد في نص المادة 15 و 16 فقد ذكر القانون حالتان لجواز إلغاء شروط الواقف:

- بإرادة الواقف: إذا اشترط ذلك لنفسه أثناء إبرام عقد الوقف.
- من طرف القاضي: إذا تنافى شرط من الشروط التي وضعها الواقف مع لزوم الوقف، أو أنها كانت ضارة بمصلحة الموقوف عليهما وبمحل الوقف.[1]

وهذا ما نلتمسه من خلال قرارات المحكمة العليا الكثيرة الصادرة بهذا الشأن، ونذكر منها:

- قرار المحكمة العليا رقم 109604 الصادر بتاريخ 1994/07/19 الذي جاء مؤيدا للمبدأ النصوص عليه في القضية ولصالحه، والذي ينص على :" متى أشترط في عقد الحبس عدم انتفاع البنات المتزوجات إلا إذا كن مطلقات فإنه لا يجوز القضاء بخلاف ذلك.[2]

- قرار الغرفة العقارية للمحكمة العليا رقم 204958 المؤرخ في2001/01/31 :" يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف إذا اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد العقد . وعليه فإن القضاء بصحة التاريخ فيعقد الحبس الذي يعتبر تصرفا نهائيا مادام عقد الحبس لم يدرج فيه شرطا يسمح بالتراجع، يعد خطأ في تطبيق القانون ".[3]

**ثانيا: عدم جواز التصرف في الأملاك الموقوفة:**

إن الأملاك الوقفية املاك محصنة من كل تصرف يرد على ملكية الرقابة، في الشيء الموقوف مهما كانت طبيعة هذا التصرف، وقد أكد قانون الأوقاف على هذا المبدأ بموجب نص المادة 23 على أنه:" لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي بالمنتفع به بأية

[1] نورية طرطاق، دور التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في تنمية الوقف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2021/2020، ص 166.

[2] المحكمة العليا، الملف 109604، قرار صادر بتاريخ 1994/07/19، م، ق، ع3، لسنة 1994.

[3] المحكمة العليا، الملف 204958، قرار صادر بتاريخ 2001/10/31، م، ق، لسنة 2001.

صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة، أو التنازل أو غيرها ". وتجدر الإشارة هنا الى أن هذه التصرفات الثلاث لم يذكرها على سبيل الحصر، بل ترك قائمة التصرفات مفتوحة تشمل كل تصرف قد ينص على أصل الملك الوقفي .[1]

وهنا يجب القول أن أصل الملك الوقفي لا يعني المنفعة بالملك فالتنازل عن أصل الملك الوقفي لا يجوز بينما يمكن للمنتفع أن يتنازل عن المنفعة في الوقف الخاص وعليه المشرع الجزائري حمى الأملاك الوقفية من كل إجراء يترتب عنه تحويل الملكية أو ما شابه، وأقر صراحة على عدم قابلية أصل الملك الوقفي للتصرف فيه، وهذا بعد ان يصح الوقف، أي ان يكون مستوفي لجميع إجراءاته وأركانه وكذا اشتراطاته.[2]

**1_ بالنسبة للواقف :**

نصت المواد 17 و 3 و4 من قانون الأوقاف والمادة 213 من قانون الأسرة على أن الواقف لا يمكنه التصرف بجميع التصرفات المرتبطة بحق الملكية المطلقة في أصل الملك الوقفي من استعمال واستغلال وتصرف بسبب تبرعه بملكه لمؤسسة الوقف وحبسه لها، وانتقالها للشخص المعنوي الذي يظهر طبقا لما نصت عليها لمادة 5 من قانون الأوقاف. وهو ما قضت به المحكمة العليا في القرار رقم 575463 الصادر بتاريخ 2010/01/14 القاضي برفض الطعن طبقا لمبدأ التصرف في أراضي الحبس بما يخالف إرادة المحبس باطل.[3]

**2_ بالنسبة للموقوف عليهم :**

عدم إمكانية التصرف في الملك الوقفي لم تقتصر على الواقف وإنما مددت بموجب المادة 18 من قانون الأوقاف لتشمل الموقوف عليهم، إذ حصرت حقهم في الانتفاع دون

[1] خير الدين فنطازي، مرجع سابق، ص 84 .

[2] ماهر بديار، إستغلال الأملاك وتنمية الأملاك الوقفية في القانون الجزائري، مذكرة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، العدد 1، 2020، ص 260.

[3] نورية طرطاق، مرجع سابق، ص 151 .

التصرف بنصها على أنه :" ينحصر حق المنتفع بالعين الموقوفة فيما تنتجه وعليه استغلالها استغلالا غير متلف للعين وحقه حق انتفاع لا حق ملكية" .[1]

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 23المذكورة أعلاه وأكده القضاء ممثلا في الغرفة العقارية للمحكمة العليا في القرار رقم 188432 المؤرخ في1999/09/29 بعد جواز التصرف في الملك الوقفي بالبيع بقوله :" أصاب قضاة الاستئناف لما نطقوا ببطلان البيع المنصب على الموقوف مستندين إلى نص المادة 23من قانون10/91 المؤرخ في1991/04/27المتعلق بالأوقاف، لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي لفائدة الغير ".[2]

غير أن عدم جواز التصرف في أصل الملك الوقفي كقاعدة عامة لا يعد قيدا مطلقا بل يرد عليه استثناء وحيد من هذا الأصل، وهو ما نصت عليه المادة 24 من قانون الأوقاف بخصوص تعويض و استبدال الأعيان الموقوفة، وفق حالات تم حصرها في نص هذه المادة . وحرصا من المشرع الجزائري على ضبط هذه العملية فقد ربط ثبوت هذه الحالات بضرورة صدور قرار من السلطة الوصية بعد إجراء معاينة ميدانية.[3]

**ثالثا : عدم جواز التمسك بالتقادم على الأفعال الموقوفة :**

ان الوقف باعتبار انه يغير من ملكية العقار ، فيجعله غير قابل للتملك بأي طريق كان ، فقد أكد المشرع الجزائري على حماية الوقف من تصرف يناقض هذا المبدأ ، و تطبيقا للقاعدة القانونية التي تقول بأن : " كل مالا يجوز التصرف فيه لا يجوز كسبه بالتقادم " ، لذلك فإن كل من يحاول التمسك بالتقادم المكسب في إستغلال الملك الوقفي يكون تمسكه

[1] لخضر ولد الشيخ، حماية الأملاك الوقفية، ماجستير، كليةالحقوق، جامعة الجزائر، 2013 /2014، ص 111.
[2] المادة 23 من قانون 91-10، مرجع سابق.
[3] لخضر ولد الشيخ، مرجع سابق، ص 113 .

مرفوضا و إستغلاله لها باطلا ، حيث أنه لا يجوز التمسك بالتقادم المكسب في إستغلال الأملاك الوقفية لإنعدام نية التملك . [1]

وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المواد من 674 إلى 689 من القانون المدني والمادة 4 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية حيث جاء فيها : " الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للحجز ".[2] وبصدور القانون 07-02 المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ألغى المرسوم 352/83 الذي سمح بالتملك بعد إجراء عقد الشهرة في حالات معينة ، ونص القانون 07-02 في مادته 03 صراحة على عدم جواز تملك الأملاك العقارية الوقفية :" لا تنطبق أحكام هذا القانون على الأملاك الوطنية بما فيها الأراضي المسماة سابقا عرشا و الأملاك الوقفية " . [3]

وهو ما أكدته المحكمة العليا في الغرفة المدنية ملف رقم 1345727 في قرارها الصادر بتاريخ 2020/10/07 ، حيث كان منطوق الحكم في صالح المبدأ الذي ينص على أنه لا تطبق أحكام التقادم على الوقف .[4]

كذلك قرار المحكمة العليا في غرفة الأحوال الشخصية في قرارها المؤرخ في 11 فيفري 2009 ملف رقم 478951 بأنه : " لا تقادم في الحبس مادام عقد الحبس ذو طبيعة خاصة "

**رابعا : رد الإعتداء على الأملاك الوقفية :**

إن للقضاء دور مهم في حماية الأملاك الوقفية جعلته يتميز بها حيث قرر في العديد

---

[1] خير الدين فنطازي، مرجع سابق، ص 82 .

[2] القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008.

[3] القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فيفري 2007، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية وتسليم سندات الملكية.

[4] المحكمة العليا، الملف 1345727، قرار صادر بتاريخ 2020/10/07، م، ق، لسنة 2020.

من الأحكام و القرارات التي تقضي بعدم جواز التعدي على الملك الوقفي ، كما تصدى لكثير من المشاكل التي يعاني منها الوقف ، فهو يسعى جاهدا لتكريس الحماية الجزائية وغيرها من أنواع الحماية القانونية ، محاولا تطبيقها و تجسيدها في أرض الواقع و إعطاء القوة لها لتنفيذها و إلا بقيت حبرا على ورق ، حيث أصدر أحكاما تدين و تعاقب على كل تعد حاصل على الملك الوقفي .[1]

فناظر الوقف أمين على أموال الوقف ، و الأمين يصدق فيما يدعيه في الأمانة التي تحت يده من تلف ونحوه ، وعليه فلا ضمان من غير تقصير ، وإذا تعدى أو قصر في حفظها فإنه ضامن لذلك ، أمام غيره من الأشخاص ، فإذا حصل منهم تعد فإنهم ملزمون بالضمان سواء كان ذلك على سبيل العمد أو الخطأ .[2]

كما تصدى القضاء في العديد من قراراته إلى الأفعال التي تشكل تعديا على الوقف حتى ولو صدرت هاته الأفعال من جهة تعتبر من الجهات التي تتولى إدارة الأوقاف. حيث جاء في أحد قراراته :" وأنه طالما يوجد ورثة ذكور كما هو منصوص عليه في عقد الحبس فإن حق الإنتفاع و إستغلال العقارات يعود إليهم . وأن مديرية الشؤون الدينية لولاية مستغانم لا يمكنها أخذها، وعليه فإن تصرف مديرية الشؤون الدينية بأخذ العقارات المتنازع عليها وتأجيرها للغير يعتبر تعديا طالما يوجد ورثة ذكور، مما يستوجب الحكم عليها بردها ودفع مبالغ الإيجار المقبوضة منذ سنة 1976 ".[3]

إضافة إلى الحكم رقم 02780/11 الصادر بتاريخ 2011/05/25 عن قسم الجنح لمحكمة الجلفة بين مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف و المتهم "س" ، حيث تتلخص وقائع القضية في أن المتهم قام بالتعدي على الملكية الوقفية المتمثلة في قطعة أرضية ، وطبقا لنص المادة 386 من قانون العقوبات تمت إدانة المتهم من طرف المحكمة وتقرير عقوبة

[1] آمنة مداني، الحماية الجنائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 1، 2020، ص270 .

[2] محمد الأمين بالميلود، مرجع سابق، ص230 .

[3] الهادي خضراوي، مرجع سابق، ص341 .

الحبس مدة سنة غير نافذة مع التعويض المادي قدره 100.000 دج لتأسيس مديرية الشؤون الدينية كطرف مدني في القضية .[1]

[1] آمنة مداني، مرجع سابق، ص271.

**ملخص الفصل :**

سن المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية التي تعمل على تنظيم إدارة الوقف وتسييرها والإشراف عليها حيث خصها بهيكل إداري يسيره على المستوى المركزي والمحلي ليمكنه من تحقيق أهدافه الخيرية.

كما أوجد مجموعة من العقود لإستثمار الأملاك الوقفية من خلال القانون 01-07 المعدل لقانون الأوقاف 91-10 فالنسبة للأراضي الوقفية المبنية والمعرضة للإندثار والخراب ستثمر عن طريق عقد الترميم وعقد التعمير، أما الأراضي الوقفية العاطلة أو البور فتستثمر عن طريق عقد الحكر، وكذلك الأراضي الوقفية الزراعية أو المشجرة فستثمر عن طريق عقد المزارعة أو عقد المساقاة وأخيرا الأراضي الوقفية المبنية أو القابلة للبناء تستثمر عن طريق عقد المقايضة وعقد المرصد وعقد المقاومة، أما بالنسبة للأليات الحديثة لتنمية هذه الأملاك هناك ثلاث صيغ: القرض الحسن، الودائع ذات المنافع الوقفية، والمضاربة الوقفية وذلك للنهوض بعجلة الإقتصاد الجزائري.

كما جعله يتمتع بقواعد الحماية الثلاثية و ذلك بعدم جواز التصرف فيه و عدم قابليته للتقادم المكسب والحجز أيضا وميزه بحماية جزائية صارمة التطبيق عن طريق الحماية القضائية.

# خاتمة

## خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الوقف تبين أنه من النظم القانونية القديمة جدا التي كان لها دور حيوي في جميع المجالات الإقتصادية والاجتماعية ومحطة بارزة في تاريخ المجتمعات الإسلامية، فقد دعى الرسول ﷺ إليه ووقف الصحابة المساجد والآبار وغيرها، مرورا بالعهد العثماني الذي شهد إنتشارا رهيبا للأملاك الوقفية آنذاك، إلا أنه وبدخول المستعمر الفرنسي ونتيجة للانتهاكات المنتهجة ضاعت الكثير من هذه الأملاك.

هذه الثروة الهائلة لم تلقى إهتماما من قبل المشرع الجزائري مما جعلها عرضة للضياع والتخريب، لكنه قام محاولا إصلاح هذه المنظومة الوقفية وذلك بإصدار قانون الأوقاف 91-10 الذي تناول فيه المفهوم العام للوقف بتعريفه وذكر خصائصه و أنواعه وأركانه، المنازعات المتعلقة به والجهات القضائية التي يؤول إليها الإختصاص في الوقف، ثم تلته بعد ذلك الكثير من القوانين المتممة و المعدلة له، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

1. **النتائج**:

- رغم الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري إلا أنه لم يغط جميع الجوانب المتعلقة بالوقف.
- اتفق كل من جمهور الفقهاء والمشرع الجزائري على أن للوقف أربعة أركان على خلاف المذهب الحنفي الذي ذهب إلى اعتباره يقوم على ركن وحيد وهو صيغة الوقف.
- لكي يعتد بالوقف قانونا اشترط المشرع الجزائري القيام بثلاث إجراءات وهي الرسمية ، التسجيل ، الشهر .
- المشرع الجزائري نص صراحة على الوقف العام في صلب المادة 06 من قانون 91-10 غير أنه سكت عن ذكر الوقف الخاص .
- الإعفاء من رسوم التسجيل مس الوقف العام دون الخاص.

- إبراز الآليات والعقود التي وضعها المشرع لإستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها مع إقراره بأن الإيجار هو الأسلوب الوحيد والأمثل الذي تم تطبيقه على أرض الواقع.
- فرض المشرع نفس العقوبات المقررة بالنسبة لجرائم المساس بالأملاك العقارية العامة على الأملاك الوقفية.
- تكريس مبدأ حماية الأملاك الوقفية لأول مرة في دستور 1989م.
- أن الوقف مؤسسة خيرية يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل، فهو تصرف تبرعي من نوع خاص حيث أن ملكية الشيء الموقوف فيه تسقط من ملك الواقف دون أن تنتقل إلى ملك الموقوف عليه.

**2. التوصيات:**

1. التوعية بأهمية الوقف في أوساط المجتمعات وذلك بإبراز دوره وقيمته الخيرية من أجل جلب الأشخاص الذي يرغبون في الأعمال الخيرية.
2. رقمنة قطاع الأوقاف لأنه مطلب عصري من أجل تسهيل الرجوع إلى السجلات الخاصة بالأوقاف وتوقيا من تلفها وكذلك تسهيل تسيير ها واستغلالها.
3. محاولة إيجاد أساليب سهلة لإستثمار الأملاك الوقفية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتنميته والقضاء على مشكلة الفقر.
4. إدراج الوقف كمقياس للتدريس في الجامعات نظرا لأهميته البالغة.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: المصادر:

**1-القرآن الكريم.**

**2-صحيح البخاري ومسلم.**

**3-المعاجم:**

1) ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب المحيط، المجلد الثالث، دار لسان العرب ، بيروت.

2) أنيس إبراهيم ومن معه، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، 1973.

**4-النصوص القانونية:**

**أ. النصوص التشريعية:**

**1) التشريع الأساسي:**

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 المؤرخ في 2020/12/30 ج.ر عدد 82 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار نص التعديل المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020 المعدل والمتمم.

**2) القوانين:**

1) القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

2) القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990م المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995.

3) القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير (ج.ر 25 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990) المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 (ج.ر 51 مؤرخة في 15 أوت 2004). استدراك (ج.ر 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004).

4) القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008.
5) القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 والقانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002.
6) القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتضمن تأسيس إجراء المعاينة لحق الملكية وتسليم سندات الملكية .
7) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**3) الأوامر :**

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 والقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

**ب. النصوص التنظيمية:**

**1) المراسيم التنفيذية:**

1) المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري .
2) المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها وكيفيات ذلك.
3) المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 28 جوان 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
4) المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 26 جويلية 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

5) المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 الؤرخ في 28 جوان 2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (ج.ر مؤرخة في 09 نوفمبر 2005).

**2-القرارات الوزارية:**

1) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 مارس 1999 المتضمن برامج المسابقات على أساس الإختبارات والإمتحانات المهنية للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف.

**5- الأحكام القضائية :**

**1)** المجلة القضائية، العدد الثاني، المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1993/09/28.

**2)** المجلة القضائية، العدد الأول،المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1994/03/30.

**3)** المجلة القضائية، العدد الثالث،المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1994/07/19.

**4)** المجلة القضائية، العدد الأول، المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1997/07/16.

**5)** المجلة القضائية، العدد الثاني، المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 2001/01/31.

6) المجلة القضائية، العدد الثاني، المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 2003/03/19.

7) المجلة القضائية، العدد الثاني، المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 2009/02/11.

8) المجلة القضائية، العدد الأول، المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 2012/03/15.

9) المجلة القضائية، العدد الأول، المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 2020/10/07.

**ثانيا: المراجع**

1- **الكتب:**

**أ- الكتب العامة:**

1) أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الإيجار والعارية، المجلد الثاني، الجزء السادس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

2) أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني أسباب كسب الملكية، الجزء 09، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

**ب- الكتب الخاصة:**

1) أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية.

2) بدران أبو العينين، محاضرات في الوقف، مؤسسة الجامعة الاسكندرية، 1985م.

3) حمدي باشا عمر، عقود التبرعات "الهبة- الوصية -الوقف"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

4) خالد دوادي، إدارة الوقف والمنازعات، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، 1439هـ/2018م.

5) رامول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

6) زهدي يكن، أحكام الوقف، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، الطبعة الأولى، د س ط.

7) سهيل بن سلمان بن عبد الله الشايع، الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية، الطبعة الأولى، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، السعودية، 1439هـ،2017م.

8) محمد أمين بلميلود، الحماية المدنية والجنائية للأملاك الوقفية، الطبعة الأولى، دار الأيتام للنشر و التوزيع، عمان، 2019.

9) عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

10) عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل إستثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

11) عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الوصايا والأوقاف، مكتبة وهته، شارع الجمهورية عابدين القاهرة، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م.
12) عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان.
13) علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
14) علي محي الدين العزة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها.
15) محمد ابو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي.
16) محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
17) محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، دار الهدى للطباعة والنشروالتوزيع،عين مليلة، الجزائر.
18) مصطفى أحمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، دار عمار للطباعة والنشر، سوريا، 1997.
19) مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1982.
20) ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1988.
21) نصر سلمان، سعاد طلحي، فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية، دون طبعة، المطبعة العربية، غرداية، 2002.
22) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1989.

23) يوسف دلاندة، قانون الاسرة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007

**2- الرسائل الجامعية:**

**أ. أطروحات دكتوراه منشورة:**

1) أحمد حططاش، النظام القانوني للوقف، بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2005/2004.

2) إنتصار مجوج، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة المناقشة 2016/2015م.

3) صورية زردوم، الآليات القانونية لإدارة الوقف في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، سنة المناقشة 2018/2017م.

4) عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل إستثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، سنة المناقشة 2007/2006م.

5) فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، سلسلة الرسائل الجامعية (دكتورا)، الأمانةالعامة للأوقاف،دولة الكويت، سنة الماقشة 2011/2010.

6) نور الهدى إدريسي، المنازعات الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة المناقشة 2019/2018م.

7) نورية طرطاق، دور التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في تنمية الوقف، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة المناقشة 2021/2020م.

**ب. مذكرات المدرسة العليا للقضاء:**

- بوناضور خضرة، النظام القانوني للوقف وفقا للتعديلات القانونية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، سنة المناقشة 2006/2005.

**ج.مذكرات الماجستير:**

1) جمال ميمون، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقاري زراعي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيد حلب، البليدة، السنةالجامعية 2005/2004م.
2) خير الدين بن مشرنن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011م.
3) خير الدين فنطازي، نظام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العقاري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2006م.
4) صورية زردوم، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، السنة الجامعية 2010/2009م.
5) عبد الهادي لهزيل، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، السنة الجامعية 2015/2014م.
6) لخضر ولد الشيخ، حماية الأملاك الوقفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.

7) محمد صالح بوخلوة، الآليات القانونية لإدارة الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2012/2011م.

**د. مذكرات ماستر:**

1) بن تركي نسيمة، أحكام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، بسكرة ،السنة الجامعية 2015/2014م.
2) حميدة محمد، أحكام الوقف في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2016/2015م.
3) سميرة براهيمي، إدارة الأملاك الوقفية وسبل إستثمارها في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2014-2015م.
4) صباح حليس، النظام القانوني لإستثمار الأملاك الوقفية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2015/2014.
5) عامر قوق، ماهية الوقف وأنواعه في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2015/2014م.
6) عبد الرزاق مبروكي، الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية2019/2018م.

7) محمد أمين حملاوي، جمال فضالة، النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة،السنة الجامعية 2018/2017م.

8) نذير حميداني، إستغلال و تنمية الأملاك الوقفية العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تحصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2015/2014.

9) هبلة بن عبد الرحمان بن فراج السهلي، الوقف في الحضارة الإسلامية "الأوقاف في عهد العمرين رضي الله عنهما أنموذجا" ، قسم التاريخ، كلية الأدب، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمان.

**3- المقالات العلمية:**

1) أحمد حمزة، عقد الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مقال منشور بمجلة التراث، العدد01، السنة 2013م.

2) آمنة مداني، الحماية الجنائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، المجلد 05، العدد 01، 2020م.

3) تقار عبد الكريم، تيسير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، مقال علمي، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.

4) توفيق لوصيف، عبد اللطيف البوعزيزي، كمال منصوري، مراحل التكوين التاريخي للتشريع الوقفي في الجزائر، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 01، السنة 2020م.

5) زمولي نادية، ولاية الإختصاص في الفصل في المنازعات الناشئة عن تسيير الأملاك الوقفية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 13، 2017م.

6) سامية بن قوية،النظام القانوني لإستثمارواستغلال وتنمية الأملاك الوقفية، مقال منشوربالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 12.

7) عبد المنعم نعيمي، الوقف الرقمي كرؤية إستشرافية لعصرنة قطاع الأوقاف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، السنة 2020م.

8) عبد الوهاب بن حمادي، الإدارة المباشرة للوقف في التشريع الجزائري (النظارة)، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 08، 2017م.

9) علي سنوني، عبد الفتاح دوادي، الوقف ضوابطه الشرعية وتطوره التاريخي بالجزائر.

10) علي غربي، أحكام عقد إيجار الأملاك الموقوفة في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة الباحث للعلوم الرياضية والإجتماعية، العدد 06.

11) عيسى محمد بوراس، مؤسسة الوقف العام المحدد الجهة في القانون الجزائري تأسيسا وإدارة، مقال منشور بمجلة الصراط، العدد 32، 2015.

12) محفوظ بن صغير، نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، المفهوم والخصائص، مقال منشوربمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 07، سبتمبر، 2015م.

13) محمد البشير الهاشمي مغلي، التكوين الإقتصادي لنظام الوقف الخيري ودوره المقاوم للإحتلال الفرنسي من الحركة الوطنية وثروة نوفمبر 1954م، مقال منشوربمجلة المصادر، العدد 06، المركز الوطني للدراسات والبحث الجزائري، مارس، 2002م.

14) محمد أمين بوحلوفة، سفيان شبيرة، إنتهاكات الإستعمار الفرنسي للمؤسسات الوقفية في الجزائر، قراءة تاريخية، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية.

15) مسعي مراد، التطور التشريعي للنظام القانوني للأملاك العقارية الوقفية في الجزائر، مقال منشور بمجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، مارس 2002م.

16) الهادي خضراوي، الحماية القانونية والقضائية للأملاك الوقفية في الجزائر، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 26، 2016.

**4- المواقع الإلكترونية:**

1. الوقف في الجزائر خلال العهد العثماني https://elecqrn.univ.oran1.dz
2. www.coursupreme.dz24/05/2022

# فهرس
# الموضوعات

## فهرس الموضوعات:


| العناوين | الصفحة |
|---|---|
| **إهداء** | |
| **شكر وتقدير** | |
| **قائمة المختصرات** | |
| **مقدمة** | أ-د |
| **الفصل الأول: الإطار الموضوعي لنظام الوقف وتطوره التاريخي** | |
| **المبحث الأول: ماهية الوقف** | 2 |
| المطلب الأول: مفهوم الوقف، خصائصه وأنواعه. | 2 |
| الفرع الأول: تعريف الوقف | 2 |
| أولا: التعريف اللغوي | 2 |
| ثانيا: التعريف الاصطلاحي | 2 |
| ثالثا: التعريف القانوني | 3 |
| الفرع الثاني: خصائص الوقف | 4 |
| أولا: الوقف حق عيني | 5 |
| ثانيا: الوقف شخص معنوي | 5 |
| ثالثا: الوقف صدقة جارية | 5 |
| رابعا: الأملاك الوقفية تعفى من رسوم التسجيل والضرائب | 6 |
| خامسا: الوقف عند تبرعي | 6 |
| سادسا: الوقف عقد شكلي | 7 |
| الفرع الثالث: أنواع الوقف | 7 |
| أولا: في الفقه الإسلامي | 7 |
| ثانيا: في القانون الجزائري | 8 |
| **المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه** | 10 |
| الفرع الأول: أركان الوقف | 10 |

## فهرس الموضوعات:


| | |
|---|---|
| أولا: الواقف | 10 |
| ثانيا: محل الوقف | 14 |
| ثالثا: صيغة الوقف | 16 |
| رابعا: الموقوف عليه | 17 |
| الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للوقف في التشريع الجزائري | 18 |
| أولا: الرسمية | 18 |
| ثانيا: التسجيل | 18 |
| ثالثا: الشهر | 18 |
| **المبحث الثاني: التطور التاريخي اللوقف** | 20 |
| **المطلب الأول: نظام الوقف في عهد الحضارة الإسلامية** | 20 |
| الفرع الاول: نظام الوقف في عهد الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم | 20 |
| أولا: في عهد الرسول ﷺ | 20 |
| ثانيا: في عهد العمرين. | 21 |
| ثالثا: في العصور المتأخرة | 22 |
| الفرع الثاني: الوقف في أواخر العهد العثماني | 23 |
| **المطلب الثاني: نظام الوقف خلال فترة الاحتلال الفرنسي وإلى ما بعد الاستقلال** | 25 |
| الفرع الاول: نظام الوقف خلال فترة الاحتلال الفرنسي | 26 |
| أولا: القوانين الفرنسية الهادفة إلى طمس الوقف | 26 |
| ثانيا: السيطرة النهائية على الوقف | 27 |
| الفرع الثاني: مابعد الاستقلال وإلى سنة 1990م | 29 |
| أولا: التطور التشريعي من 1962 م إلى ماقبل دستور 1989م | 29 |
| ثانيا: الوقف خلال قانون الأسرة الجزائري | 30 |
| ثالثا: النظام القانوني للأملاك الوقفية بعد صدور دستور 1989م | 30 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث: نظام الوقف في مرحلة ما بعد 1990م. | 31 |
| أولا: الوقف من خلال قانون التوجيه العقاري | 31 |
| ثانيا: الوقف من خلال قانون الأوقاف رقم 10/91. | 31 |
| **الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام الوقف** | |
| **المبحث الاول: إدارة الأملاك الوقفية واستغلالها** | 35 |
| **المطلب الأول: إدارة الأملاك الوقفية وإيجارها** | 35 |
| الفرع الأول:طرق وأجهزة تسيير الأملاك الوقفية | 35 |
| أولا: طرق إدارة وتسيير الأملاك الوقفية | 36 |
| ثانيا: التنظيم الهيكلي للإدارة المسيرة للأوقاف | 36 |
| الفرع الثاني: إيجار الأملاك الوقفية | 45 |
| أولا: طرق إيجار الأملاك الوقفية | 45 |
| ثانيا: آثار إيجار الأملاك الوقفية | 46 |
| **المطلب الثاني: إستغلال الأملاك الوقفية واستثمارها أو تنميتها** | 47 |
| الفرع الأول: الآليات القديمة لاستغلال واستثمار الأملاك الوقفية | 48 |
| أولا: استغلال واستثمار الأراضي الزراعية والمشجرة | 48 |
| ثانيا: استغلال واستثمار الأراضي الوقفية المبنية المعرضة للإندثار والخراب. | 51 |
| ثالثا: استغلال واستثمار الأراضي الوقفية العاطلة أو البور. | 53 |
| رابعا: استغلال واستثمار الأراضي الموقوفة المبنية أو القابلة للبناء | 57 |
| الفرع الثاني: الآليات الحديثة لاستغلال وتنمية الأملاك الوقفية العامة. | 59 |
| أولا: القرض الحسن | 69 |
| ثانيا: الودائع ذات المنافع الوقفية | 61 |
| ثالثا: المضاربة الوقفية | 62 |
| **المبحث الثاني: الحماية التشريعية والقضائية للأملاك الوقفية** | 64 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الأول: الحماية التشريعية** | 64 |
| الفرع الأول: حماية القانون المدني | 64 |
| أولا: حماية الوقف العام من التصرفات الواردة عليه عند إنشاءه | 64 |
| ثانيا: حماية الوقف العام من التصرفات الواردة عليه في مجال الملكية | 65 |
| الفرع الثاني: الحماية الإدارية للأملاك الوقفية | 66 |
| أولا: رقابة إدارة الأوقاف | 66 |
| ثانيا: حماية الوقف بالتوثيق | 67 |
| الفرع الثالث: الحماية الجنائية | 69 |
| **المطلب الثاني: الحماية القضائية للأملاك الوقفية** | 69 |
| الفرع الأول: الإطار العام للمنازعات الوقفية | 70 |
| أولا: أسباب المنازعات الوقفية | 70 |
| ثانيا: أطراف المنازعة الوقفية | 73 |
| ثالثا: موضوع المنازعة الوقفية | 75 |
| رابعا: الإختصاص القضائي للدعوى الوقفية | 77 |
| الفرع الثاني: دور القضاء في حماية الوقف | 81 |
| أولا: حماية إدارة الواقف وشروطه | 81 |
| ثانيا: عدم جواز التصرف في الأموال الموقوفة | 83 |
| ثالثا: عدم جواز التمسك بالتقادم على الأموال الموقوفة | 85 |
| رابعا: رد الإعتداء على الأملاك الوقفية. | 86 |
| **خاتمة** | 90 |
| **قائمة المصادر والمراجع** | 92 |
| **فهرس الموضوعات** | |

**ملخص باللغة العربية:**

نلخص من خلال هذه الدراسة، أن المشرع الجزائري وضع القواعد العامة المنظمة للأملاك الوقفية مستمدا ذلك من أحكام الشريعة الإسلامية حيث تناول كل من مفهوم الوقف، أركانه، أنواعه و كذا خصائصه، ، بالإضافة إلى الهيكل الإداري الذي يعمل على إدارة وتسيير الأملاك الوقفية و الموزع على مستويين:

على المستوى المركزي تقوم الأجهزة المركزية المختصة و التابعة لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بالإشراف عليها.

أما على المستوى المحلي تسهر عليها مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف باعتبارها أعلى هيئة في الولاية.

كما أوجد مجموعة من العقود لتنمية الأملاك الوقفية إلا أنها لم تكن فعالة فالطريق الوحيد و الأنجح لإستثمارها في الجزائر هو عقد الإيجار.

و تم تكريس أول حماية للأملاك الوقفية في دستور 1989م إلى حين صدور أول قانون خاص بالأوقاف و هو القانون 91-10 المعدل و المتمم بالقانون 01-07 محاولا إعطاء حماية قانونية و قضائية للأملاك الوقفية.

**Résume :**

Nous résumons, à travers cette étude, que le législateur algérien a fixé les règles générales régissant les propriétés de dotation, en les dérivant des dispositions de la charia islamique, où le concept de dotation, ses piliers, types et caractéristiques, en plus de la structure administrative qui fonctionne portant sur la gestion et la gestion des biens de dotation et répartis sur deux niveaux :

Au niveau central, elle est placée sous la tutelle des organes centraux compétents du ministère des Affaires religieuses et des Habous.

Il a également créé un ensemble de contrats pour le développement des propriétés de dotation, mais ils n'ont pas été efficaces.

Au niveau local, la Direction des affaires religieuses et des dotations a assuré en tant qu'il est la plus haute autorité de l'État.

Il a également créé un ensemble de contrats pour le développement des propriétés de dotation, mais ils n'ont pas été efficaces, le seul moyen et le plus réussi de les investir en Algérie est le contrat de bail.

Et la première protection des biens de dotation a été inscrite dans la constitution de 1989 jusqu'à la promulgation de la première loi sur les dotations, qui est la loi 91-10 modifiée et complétée par la loi 01-07, essayant de donner une protection juridique et judiciaire aux biens de dotation.

**Abstact :**

We summarize, through this study, that the Algerian legislator set the general rules regulating endowment properties, deriving this from the provisions of Islamic Sharia, where the concept of the endowment, its pillars, types and characteristics, in addition to the administrative structure that works on the management and management of endowment properties and distributed to two levels:

At the central level, it is supervised by the competent central agencies of the Ministry of Religious Affairs and Endowments.

At the local level, the Directorate of Religious Affairs and Endowments ensured As the highest authority in the state.

He also created a set of contracts for the development of endowment properties, but they were not effective. The only and most successful way to invest them in Algeria is the lease contract.

And the first protection of endowment properties was enshrined in the 1989 constitution until the issuance of the first law on endowments, which is Law 91-10 amended and supplemented by Law 01-07, trying to give legal and judicial protection to endowment properties